تأثير الشكوى ضد الخبير القضائي في مسؤوليته المدنية عن الضرر وفقاً للتشريع الإماراتي

محمد عبد السلام أحمد عمر
كلية القانون- جامعة الشارقة
الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث:

إن الاستعانة بالخبراء في القضايا المتنوعة أمر شائع لتوقف الفصل في كثير من النزاعات على آراء مختصين فنيين يزودون المحاكم بها بتكليف منها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الأطراف، ومع كثرة اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثبات في النزاعات ذات الطابع الفني التي لا يلم القضاة بها لغايات الفصل فيها، زادت أخطاؤهم وظهرت تجاوزاتهم التي ألحقت ضرراً واضحاً تنشأ عنه المسؤولية المدنية بتوافر شروطها، لكن قد تقوم موانع تحول دون نشوء المسؤولية المدنية على الخبير القضائي كأن يصدر قرار في الشكوى أو الدعوى الجزائية المقامة ضده يحوز حجية لدى القاضي المدني الذي تعرض عليه دعوى المسؤولية المدنية بسبب الضرر، وفي حالات أخرى يبقى القاضي المدني في حل من الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو البراءة، فيحكم بمعزل عنه بالتعويض أو يرفض الحكم به، ويعني ترابطاً بين مقاضاة الخبير القضائي جزائياً لارتكابه جرماً أو مخالفة يعاقب عليها قانون العقوبات وغيره، ومقاضاته مدنياً للضرر الحاصل من سلوكه، مما اقتضى تناول مظاهر هذا الترابط وحالاته وأثره على صعيد الحكم المدني المترتب على القرار الصادر بحقه في الشكوى أو الدعوى الجزائية، خاصة أن القاضي المدني ملزم بوقف السير في الدعوى حتى الفصل في الدعوى الجزائية غير المفصولة أثناء النظر في الدعوى المدنية، لاحتمال اكتساب الحكم الجزائي المرتقب حجية يجب على القاضي المدني مراعاتها، وهو يختلف عن حالة النظر في التعويض من خلال الادعاء بالحق المدني بالتبعية للدعوى الجزائية لاختلاف أحكام كل منهما.

وخلص الباحث إلى أهمية تجنب ترجيح كفة الخبراء القضائيين، وتسريع إجراءات مقاضاتهم وتنفيذ العقوبات بحقهم والإفادة من سجلات الخبراء التي نص المشرع على إيجادها، لمعرفة العائدين إلى ممارساتهم الضارة، ومعرفة درجة الجسامة والعوْد والضرر الحاصل لتحديد الجزاء الأنسب مع التدرج في فرض الجزاءات من أدنى إلى أعلى لتحقيق التقويم والردع بنشر القرارات والأحكام، وتوضيح رسالة الدولة بأنها تجدّ في تحقيق العدالة ومراقبة صحة تطبيق قوانينها، كذلك الإشراف على توعية وإرشاد الوكلاء محامين ومستشارين قانونيين وقضاة

للإلمام بتجاوزات بعض الخبراء القضائيين وكيفية التعامل معها والإبلاغ عنها ومخاطبة الجهات المختصة، وتوعية الخبراء وتدريبهم للتقيد بالقانون وقواعد الخبرة.

المقدمة:

على الرغم من أن المشرع الإماراتي نظم الخبرة بأحكام وضبط أعمالها وحدد لها حدوداً وهدفاً، وأسند لمحكمة الموضوع سلطة الاستعانة بالخبرة وتحديد مهام الخبير وقبول عمله، إلا أن واقع الخبرة يشهد تجاوزات ومخالفات وتقصير يشهده الخصوم أو وكلاؤهم مثلما تستخلص من بعض الأحكام القضائية ومنها السوابق القضائية، وهو واقع يؤدي إلى آثار سلبية كترجيح طرف على طرف آخر محاباةً وبعداً عن النزاهة ومجانباً العدالة، مما يدفع أحياناً إلى اتخاذ إجراء بحق الخبير القضائي وصولاً إلى محاكمته جزائياً أو مقاضاته مدنياً أو حفظ الأوراق.

ولقد فطن المشرع الإماراتي إلى واقع الخبرة الذي لا ينسجم وإرادة المشرع فأعاد تقنين أحكام الخبرة بالقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، وتلته اللائحة التنفيذية رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ للقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، وتناول به تفاصيل أحكام مزاولة الخبراء القضائيين أعمال الخبرة القضائية، فبين واجباتهم والتزاماتهم وكيفية وإجراءات مقاضاتهم ابتداء بالإبلاغ عنهم والشكوى ضدهم، كذلك الجزاءات المفروضة عليهم في حال إدانتهم وثبوت تجاوزاتهم، ومن ناحية أخرى بقيت القواعد العامة المنظمة لممارسات الخبراء القضائيين من ناحية ما ينجم عنها سارية تحكم مسؤوليتهم في حال توافرت شروطها وغابت موانعها، ثم أجرى المشرع تعديلاً في قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بتطبيق أحكام عدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم وتأديبهم الواردة في القانون المذكور وقوانين السلطة القضائية على الخبراء من خلال مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧.

ومما سبق يتبين أن مؤاخذة الخبير القضائي بمناسبة عمله أو بسببه تنظمه أحكام قانونية خاصة تعالج مهنة الخبرة القضائية إلى جانب القواعد العامة بقانون

المعاملات المدنية، على نحو تختلف معه الجهات المختصة بالنظر في مدى مسؤولية الخبير القضائي، وهي وزارة العدل والنيابة العامة والقضاء المدني، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات معينة بحق الخبير تؤثر فيما يتخذ بحقه بعدها، من خلال الحكم بمسؤوليته المدنية عن الضرر الذي يحدثه من عدمه.

أهمية وأهداف البحث:

يحاول الباحث من تناوله الموضوع بيان تأثر مسؤولية الخبير القضائي عن الضرر الحاصل من ممارساته أثناء أو بسبب تنفيذه مهام الخبرة القضائية بالإجراءات التي سبقت تسجيل دعوى المسؤولية المدنية ضده وما تؤول إليه من حكم معين، مما يدفع إلى الأخذ بعين الاعتبار أهمية الإجراءات المتخذة بحق الخبير القضائي لغايات تقرير مسؤوليته فيما بعد من خلال مقاضاته بدعوى الضمان المنفصلة عن الدعوى الجزائية التي يجوز المطالبة بالتعويض من خلالها ضمن شروط محددة قد لا تتوافر أحياناً، وهو عامل يساعد في دفع المتضرر إلى التركيز على سلامة إجراءات مقاضاته الخبير القضائي منذ البداية قبل مقاضاته بدعوى المسؤولية المدنية، ومتابعته شكواه أو دعواه للتزود بقرار إيجابي يستند إليه لاحقاً، والتحقق من مركزه القانوني كمتضرر يحق له تقاضي التعويض من عدمه وكشف الأسباب التي يعتمد عليها وتحضير الأدلة ومراعاة الاختلاف بين شروط المسؤولية الجزائية وشروط المسؤولية المدنية ومدى الترابط بين الإدانة أو البراءة والإلزام بالتعويض من عدمه، ومن ثم اتخاذ الخطوة المتمثلة بتسجيل دعوى المسؤولية المدنية ضد الخبير القضائي، خاصة في حال عدم توافر شرط المطالبة بالتعويض من خلال الدعوى الجزائية وبالتبعية لها.

مشكلة البحث:

نظراً لتنظيم المشرع الإماراتي الإثبات بالخبرة ووضعه ضوابط لممارستها وتنظيم عمل القائمين عليها كالخبراء، بما يفترض أن يكفل الحقوق ويحقق العدالة قدر الإمكان، وفي ضوء استمرار ممارسات بعض الخبراء القضائيين وإعدادهم تقارير خبرة خاطئة تقبل بها المحاكم أحياناً أو غالباً، مما يجلي أهمية العلاقة بين

التشريع والواقع وأداة التشريع لتنظيم الواقع بأحكام سنّها المشرع من خلال تطبيقها من قبل المحاكم، وصولاً إلى معرفة مواطن الثغرات إن كانت في التشريع أو تطبيق نصوصه أو فاعلية الرقابة والمتابعة، لذلك تجلت أهمية معرفة سبب المشكلة وتحديد آثارها السلبية لخلق الدافع لحلها، وهو يشمل دور أصحاب العلاقة كالخبير القضائي لدوره الواضح في انحراف المحاكمة وحصول الضرر، بما يبرر تناول مسؤوليته المدنية في ظل التشريع الإماراتي الذي نظمها بعدة نصوص وردت في عدة قوانين عدلها بشأن تنفيذ الخبير القضائي مهامه ومقاضاته، مما يدفع إلى الإجابة على الأسئلة التالية:-

١- ما هي الأحكام القانونية الخاصة والمستحدثة في التشريع الإماراتي التي نظمت مقاضاة الخبير القضائي جزائياً والجهات المختصة بها، والأحكام المعدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.

٢- ما هي العلاقة بين مقاضاة الخبير القضائي جزائياً لإدانته ومقاضاته مدنياً لإلزامه بسداد التعويض عن الضرر الحاصل منه.

٣- مدى تأثير الإجراءات الجزائية المتخذة بحق الخبير القضائي في تقرير مسؤوليته المدنية أمام القضاء المدني أو القاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية عن سداد التعويض للمتضرر.

منهجية البحث:

يتناول الباحث الموضوع بالوصف والتحليل مبيناً أهم أحكام قانون الخبرة النافذ والتعديل الحديث بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م المنوه إليه، ويشير الباحث إلى الواقع بالتركيز على القضايا وقرارات المحاكم الصادرة فيها محاولاً الوقوف على سبب الفجوة بين مراد المشرع والواقع الذي نظمه بتطبيق القضاة أحكامه، بما يساعد في استخلاص النتائج وتقديم المقترحات لإجراء التعديل المطلوب.

خطة البحث:

يتناول الباحث أهم الأحكام القانونية الخاصة والمستحدثة لتنظيم الخبرة للوقوف على ما يصلح سبباً للشكوى ضد الخبير القضائي قبل تسجيل الدعوى المدنية ضده وإجراءات الشكوى من تسجيل ومتابعة واستماع للدفاع وإثبات، والوقوف على مآل الشكوى من ناحية القرار سواء الإدانة أم البراءة أم حفظ الأوراق، والأحكام المعدلة بشأن تطبيق أحكام عدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم ومسؤوليتهم التأديبية والتفتيش على أعمالهم على الخبراء بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م المنوه إليه، مما يجلي العلاقة بين القضاء الجزائي والقضاء المدني بشأن مسؤولية الخبير القضائي عن الضرر، ثم يتناول الباحث تأثير الشكوى المقدمة ضد الخبير القضائي في استصدار حكم يلزمه بالتعويض سواء من قبل القاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى الجزائية والادعاء بالحق المدني أم القاضي المدني الذي ينظر في دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر بشكل منفصل عن الدعوى الجزائية من خلال الخطة التالية:-

المبحث الأول: أسباب الشكوى ضد الخبير القضائي في ظل قانون الخبرة الإماراتي النافذ.

المبحث الثاني: إجراءات الشكوى ضد الخبير القضائي وتأثيرها في استصدار حكم مدني يلزمه بالتعويض عن الضرر.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

أسباب الشكوى ضد الخبير القضائي في ظل قانون الخبرة الإماراتي النافذ

بالنظر في التشريع الإماراتي المنظم للخبرة، نلاحظ أن المشرع ارتأى تنظيم الخبرة بقانون مستقل هو القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية[١]، وتلاه قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية[٢]، ثم القرار الوزاري رقم ١١٦ صادر بتاريخ: ٢٠١٥/٣/٣٠م بشأن ميثاق عمل الخبراء الفنيين[٣]، بجانب بعض التشريعات المحلية[٤] والتشريعات الاتحادية[٥] التي كان آخرها المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م[٦]، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢[٧]، والذي نظم بعض أحكام الخبرة ومنها عدم

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية- العدد (٥٤٢)- السنة ٤٢، ص: ٦٧-٧٦، وانظر المحامي راني صادر والمحامي نجيب عبد النور، صادر من التشريع والاجتهاد في الإمارات العربية المتحدة، الإثبات، المنشورات الحقوقية صادر، الناشر صادر ليغال ببليشنغ ش ذ م م، دبي، طبعة أولى ٢٠١٧م، ص: ٢٤٥-٢٥٠، وانظر الخبرة في ضوء أحكام النقض (الجزء الأول) الصادرة عن دائرة القضاء في أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص: ٨.

(٢) نشر القرار في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة- العدد (٥٥٩)، السنة ٤٤، في: ٢٠١٤/١/٣٠م، ص: ١٣٥-١٤٥.

(٣) نشر القرار في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة- العدد (٥٧٨)، ص: ٦٢٥، المحامي راني صادر وزميله، مرجع سابق، ص: ٢٥١-٢٥٣.

(٤) ومثالها القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م بشأن إنشاء إدارة شؤون الخبراء في دائرة القضاء في أبوظبي واللائحة المنظمة لعملها وتشكيل لجنة شؤون الخبراء، وصدر القرار عن سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان بصفته رئيس دائرة القضاء في أبوظبي، بتاريخ: ٢٠٠٨/٢/١٦م، نقلاً عن الانترنت بدون نشر رقم القرار، انظر موقع وكالة أنباء الإمارات على الانترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠٠٨/٢/١٦م، http://wam.ae/ar/print/1395237757583، وقرار رئيس دائرة القضاء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن مدونة سلوك الخبراء، وتم نشره بالجريدة الرسمية، الصادرة عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي- السنة الرابعة والأربعون، العدد (٣)، في ٣١ مارس عام ٢٠١٥م، ص: ٢٣-٣١، وانظر مجلة شؤون قضائية، مجلة فصلية تصدر عن دائرة القضاء- أبوظبي، العدد (٨) أبريل عام ٢٠١٥م، ص: ٥، ٨، ٩.

(٥) قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتم نشر القانون بالجريدة الرسمية- العدد (٢٣٣) مكرر- السنة ٢٢، تاريخ: ١٩٩٢/١/٢٥م، ص: ٥٥.

(٦) المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧م، في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، منشور على الموقع الإلكتروني للتشريعات الاتحادية، http://www.uaelegislation.gov.ae/ar/Pages/LegislationDetails.aspx?LawID=2&LegislationID=1&LegislationType=Federal&LegislationStatus=blicServices/LegislationDetails.jsf?ItemKey=0&. وأما ما يهمنا في البحث فهو النصوص المتعلقة بالخبرة متمثلة بالمادة (٣٠) مكرر الذي نصت المادة الأولى من المرسوم على إضافتها للقانون المعدل المنوه إليه، وتناولت المادة (٣٠) مكرر ما تعلق بالخبرة بالفقرة (١/ ب)، والفقرة (٢).

(٧) تم نشر القانون بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣٥ "عدد خاص"، مكرر السنة ٢٢، بتاريخ: ١٩٩٢/٣/٨م، ص: ٥-٢٤١، وتم تعديله بالقانون الاتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م، وتم نشره بالجريدة الرسمية، السنة

صلاحية الخبراء وردهم ومخاصمتهم ومساءلتهم مسؤولية تأديبية أسوة بالقضاة، محيلاً إلى قوانين السلطة القضائية[1].

ولا شك أن بيان ما يصلح أسباباً للشكوى ضد الخبير القضائي ومقاضاته أمر مهم لغايات تحديد تأثير الحكم الصادر في الشكوى المسجلة ضد الخبير القضائي في الحكم بمسؤوليته المدنية عن الضرر من عدمه بناء على دعوى مدنية يقيمها لاحقاً، ومدى تأثير فهم القاضي الجزائي الشق الجزائي وأساس قضائه في حكمه في الشق المدني في حالة تقديم المشتكي المضرور الادعاء بالحق المدني من خلال دعواه الجزائية[2] وفقاً للمادة (٢٢) من قانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية[3]، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥م[4]،

---

٣٥ العدد (٤٤٠)، تاريخ: ٢٠٠٥/١٢/١٤م، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة التشريعات العربية- تاريخ الاسترجاع: ٢٠١٨/٤/١٣م-
http://www.eastlaws.com/TashView.aspx?I=260500#7769376، ثم تم التعديل بالقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ ، وتم نشره بالجريدة الرسمية، السنة ٤٤، العدد (٥٧٢)- تاريخ: ٢٠١٤/١١/٣٠م، المرجع ذاته، تاريخ الاسترجاع: ٢٠١٨/٤/١٣م،
http://www.eastlaws.com/TashView.aspx?I

(١) قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتم نشره في العدد (١٢٦) من الجريدة الرسمية، السنة ١٣، ص: ٩، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة التشريعات العربية، المرجع السابق، تاريخ الاسترجاع: ٢٠١٨/٤/١٣م، http://www.eastlaws.com/TashView.aspx?I، ومرسوم بقانون اتحادي ١١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتم نشره في العدد (٦٠٤) من الجريدة الرسمية، السنة (٤٦)، تاريخ: ٢٠١٦/٩/٢٩م، المرجع السابق، تاريخ الاسترجاع: ٢٠١٨/٤/١٣م-
http://www.eastlaws.com/TashView.aspx?I

(٢) إن الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية هو مطالبة بتعويض تنشأ عن فعل يشكل جريمة تتولد عنها دعويان أولاهما دعوى حق عام للمجتمع تمثله النيابة العامة وثانيهما دعوى تعويض باسم المجني عليه، وهي دعوى كاستثناء وخلاف الأصل المتمثل باقتصار ولاية المحاكم الجنائية على نظر ما تطرح أمامها من جرائم جنائية، الدكتورة فتيحة محمد قوراري والدكتور غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (معلقاً عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العيا ومحكمة تمييز دبي)، وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥، الأردن، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية، ٢٠١١م، ص: ٣٥٩- ٣٦١، ٣٦٧-٣٧٥، ٣٧٧.

(٣) تم نشر القانون بالجريدة الرسمية، السنة ٢٢، العدد رقم (٢٣٩)، عدد خاص، بتاريخ: ١٩٩٢/٦/٢٩م، ص: ٩.

(٤) تم نشر القانون بالجريدة الرسمية، السنة ٣٥، العدد رقم (٤٤٠)، عدد خاص، بتاريخ: ٢٠٠٥/١٢/١٤م، ص: ١٣ وما يليها، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة التشريعات العربية، المرجع السابق، تاريخ الاسترجاع: ٢٠١٨/٤/١٣م،
http://www.eastlaws.com/TashView.aspx?I

والقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦[١]، كل ذلك لأهمية حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني، لأن الحكم يتوقف على سلامة أسباب الشكوى وصحة الادعاء ضده والوقائع موضوع النزاع، ومدى توافر شروط إدانته وعلاقتها بتحقق شروط المسؤولية المدنية للخبير القضائي عن الضرر المتعلق بما نسب وأسند إليه بموجب الشكوى والدعوى الجزائية، مما يعني ترابطاً بين الحكم الجزائي الصادر والحكم المرتقب في دعوى المسؤولية المدنية المنتظرة، كما أن تعديل أحكام مسؤولية الخبراء لمساءلتهم وفقاً لأحكام مسؤولية القضاة وصلاحياتهم وردهم ومخاصمتهم كما وردت بقانون الإجراءات المدنية، وأحكام تأديبهم والتفتيش على أعمالهم كما وردت بقوانين السلطة القضائية بموجب الفقرة (٣) من المادة (٣٠) مكرر من المرسوم المشار إليه والصادر بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ المذكور، يتطلب تطبيق حكم القانون المعدل وليس الحكم الوارد في تشريعات الخبرة.

وبالنظر فيما يصلح سبباً للشكوى ضد الخبير القضائي وفقاً للقانون، فهو ممارسته المخالفة للنص القانوني بمناسبة أو أثناء تنفيذه مهمة الخبرة، وتتمحور حول إخلاله بالشرف والأمانة بسلوك جرمي ينشأ عنه ضرر مباشر وليس عن الفعل الذي تختص به المحكمة المدنية[٢]، ويتجلى إخلاله بممارسات يتناولها بمطلبين، الأول يتناول فيه عدم الإخلاص في العمل وتوكيل الغير فيه والرشوة، والثاني يتناول فيه تحريف الحقيقة من خلال الإدلاء غير المحق بكلام أو إفشاء المعلومات أو كتمانها بدون حق، كذلك تعطيل الإجراءات القضائية وممارسة الخبرة بدون قيد وتكرار الخبير مخالفاته الجرمية.

---

(١) تم نشر القانون بالجريدة الرسمية، السنة ٣٦ ، العدد رقم (٤٥٥)، بتاريخ: ٢٠٠٦/١٠/١٢م، ص: ٢٧ وما يليها، موقع شبكة قوانين الشرق، المرجع السابق، تاريخ الاسترجاع: ٢٠١٨/٤/١٣م، http://www.eastlaws.com/TashView.aspx?I

(٢) الدكتورة فتيحة محمد قوراري والدكتور غنام محمد غنام، المبادئ العامة في...، مرجع سابق، ص: ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩.

المطلب الأول

عدم الإخلاص في العمل وتوكيل الغير فيه والرشوة

إن تكليف الخبير بمهمة الخبرة في دعوى ذات طابع فني ليستخلص للمحكمة رأياً فنياً على أصول معينة يعينها لأجل الإلمام به للفصل في الدعوى[١]، يتطلب تسليمه مستندات أو اطلاعه على معلومات تجعله مؤتمناً على تنفيذه المهمة بشكل سليم، مما يتوافر في تجاوزه شروط التجريم والعقاب، لقيامه بسلوك مخل بالشرف والأمانة إخلالاً يرجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع وخضوع للشهوات مما يزري الشخص ويوجب افتقاره للأمانة فلا يكون جديرا بالثقة...[٢].

ولقد جرم القانون وعاقب ممارسات الخبير القضائي القائمة على إخلاله بالشرف والأمانة[٣] خلافاً للمادة (١١/ ١) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، والذي فرض بالمادة (٣٤) منه على الخبير الجزاءات التأديبية لمخالفة حكم من أحكام ميثاق عمل الخبراء الفنيين شاملة وفقاً للمادة (١٨) من القانون الإنذار ووقف القيد مؤقتاً والشطب من القيد نهائياً، كذلك ممارساته خلاف المادة (٥/ ١، ٢) من ميثاق عمل الخبراء الفنيين، والمادة (٣) من مدونة سلوك الخبراء في أبوظبي، والمادة (٤٠٤) من قانون

---

(١) ينحصر دور الخبير في بحث المسائل الفنية التي تحتاج إليها المحكمة ولا يتجاوزها إلى المسائل القانونية، انظر:

GERARD McMEEL, Barrister, Guildball Cbambers, Bristol and Render in Commercial Law, University of, Bristol, JOHN VIR GO, Barrister, Guildball Cbambers, Bristol Oxford UNIVERSITY PRESS, PART X, PRACTICAL MATTERS, Financial Advice And Financial Products Law And Liability, 26, 26.01, 26.02 , Page: 603-612.

(٢) ورد تعريف الجريمة المخلة بالشرف والأمانة بكتاب دائرة الفتوى والتشريع مجيبة على كتاب من احدى الدوائر الحكومية بشأن اعتبار جريمة التزوير في المحررات الرسميه من الجرائم المخلة بالشرف والامانة وفقا لاحكام القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٧٢م الوارد بالكتاب المذكور، موقع البيان على الانترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٤/٤م، http://www.albayan.ae/across-the-uae/1998-11-20-1.1029841

(٣) يخرج من حكم الممارسات التي تصلح للشكوى الجزائية تلك التي لم ينص القانون على عقوبة على فعلها مكتفياً بحظرها، ومثالها: مخالفة الخبير القضائي أصول المهنة كتنفيذ عمله بشكل سطحي وعدم تنظيم اجتماعات الخبرة بشكل سليم وضعف صياغة تقرير الخبرة بالقصور أو التزيد وعدم احترامه هيبة المهنة وكرامتها.

العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧[١]، المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥[٢]، والقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م[٣]، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦[٤]، ويخالف ما حلف الخبير اليمين عليه بأن يعمل بدقة وأمانة وإخلاص، وفقاً للمادتين (١/٦، ٢)، (١١/ ١) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، المذكور، والمادتين (٩/ ١، ٢)، (١٤/ ١) من لائحته التنفيذية المذكورة، والمادة (٣٠) مكرر بالفقرة (٢) الواردة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م المذكور، كما تستخلص مخالفة القانون من نص المادة (٨/ ب، ج) من اللائحة التنفيذية المذكورة التي ألزمت الخبير بالتأمين ضد خيانة الأمانة والغش والتدليس.

وبهذا الصدد، يتناول الباحث بفرعين: عدم إخلاصه في عمله وتوكيل غيره فيه وإعطاء أو قبول الرشوة.

الفرع الأول

عدم الإخلاص في العمل

إن القيام بالعمل بدون إخلاص معاقب عليه بالمادة (٢٨) من قانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، ومما يتحقق فيه عدم الإخلاص وعدم الأمانة ما يلي:

---

(١) تم نشر القانون بالجريدة الرسمية، الجزء ١٤- العدد ١٨٢، السنة ١٧، بتاريخ: ١٩٨٧/١٢/٢٠م، ص: ١٧٣٦٥-١٧٥٧٥.

للمزيد حول شروط جريمة خيانة الأمانة وأركانها، انظر أ. د. غنام محمد غنام، والدكتورة فتيحة محمد قوراري، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال وفقاً لآخر التعديلات بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م، كلية القانون- جامعة الشارقة، النشر العلمي جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص: ٢٧٣-٢٧٨، ٢٩٦، الدكتور جودة حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٦م، ص: ٢١٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) تم نشر القانون بالجريدة الرسمية- العدد (٤٤١)- السنة ٣٥- بتاريخ: ٢٠٠٥/١٢/٣١، ص: ١٧-٢١.

(٣) تم نشر القانون بالجريدة الرسمية- العدد ٤٥٩- السنة ٣٦- بتاريخ: ٢٠٠٦/١٢/٢٨م، ص: ١٧-٢١.

(٤) تم نشر القانون بالجريدة الرسمية، العدد (٦٠٤)، ملحق السنة ٤٦ ، بتاريخ: ٢٠١٦/٩/٢٩م، ص: ٩ وما يليها، موقع شبكة قوانين الشرق، منظمة التشريعات العربية، مرجع سابق، تاريخ الاسترجاع: ٢٠١٨/٤/١٣م-

أ- مخالفة الخبير القضائي برأيه أو تقريره مقتضى النزاهة[١] بارتكابه الغش والتدليس، باعتماده على مراجع مضللة أو مستندات مزورة أو مقلدة أو مبالغ فيها بخلاف المادة (٣٢) من مدونة سلوك الخبراء في أبوظبي، والمنافسة غير الشريفة وعدم الدقة في كتابة التقرير[٢]، وإصراره على رأيه الخاطئ مع علمه بخطئه، والغش[٣] والتدليس والخطأ المهني الجسيم، خلاف المادة (١٩٧/ ١) من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م، علاوة على توافر حالة يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي ويحكم عليه بالتعويضات[٤] وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٩٧) ذاتها، التي تسري على الخبير القضائي مثل القاضي عملاً بالمادة (٣٠) مكرر، الفقرة (٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م المنوه إليه[٥]، ويخالف سلوكه المادة (٢٨/ ٢) من مدونة سلوك الخبراء في أبوظبي، والمادة (٢٥٧) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المذكور.

---

(١) انظر في واجب الخبير بيان الحقائق والافتراضات التي يستند إليها برأيه.
"An expert witness should state the facts or assumptions on which his opinion is based", See; Susan CUNNINGHAM- HILL KAREN ELDER, Civil Litigation, OXFORD UNIVERSITY PRESS, 2016, Great Clarendon Street, Oxford, OX2 6DP, United Kingdom, Op. CIT, P; 368.

(٢) خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة في ظل قانوني الإثبات البحريني والمصري)، مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها كلية الحقوق- جامعة البحرين، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، المجلد الثامن، العدد (١)، يناير، ٢٠١١م، ص: ٧٠، ٧١.

(٣) انظر في معنى الغش الحاصل من قبل الخصوم كما بينه الاجتهاد بقوله: **"ويقصد بالغش كل أعمال التدليس والاحتيال المخالفة للنزاهة..."**، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠٠٨/١/٧م، الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ قضائية، طعن مدني، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، منظومة أحكام المحاكم العربية العليا، تاريخ الاسترجاع: ٢٠١٨/٤/١٣م-
http://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I=323394&H=&HM=1#456048

(٤) انظر في معنى التعويض بأنه دفع مبلغ يعوض خسارة أو ضرراً:
See the meaning of compensation, Oxford Dictionary of Law, New Edition, Edited by; Elizabeth A. Martin Oxford New York, Oxford University Press, p: 90.

(٥) الدكتور أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علماً وعملاً وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية الجديدة وأحكام الفقه والقضاء، الجزء الثاني، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م، ص: ١٧٣ وما يليها.

ب- عدم محافظة الخبير على المستندات والأوراق التي تلقاها أو حصل عليها بمناسبة وبسبب تكليفه بالخبرة، أو عدم ردها وإعادتها أو إتلافها [1]، مما لا يتفق وواجب الخبير المحافظة عليها كأمانة ومراعاة أصول مهنته[2].

ت- عدم انسحاب الخبير القضائي وتنحيه وإبلاغ المحكمة عن خروج القضية أو المسألة عن نطاق خبرته[3]، في حال عدم قدرته على حسن تنفيذ المهمة خلاف المادة (١١) من مدونة سلوك الخبراء في أبوظبي، مما يخالف الغاية من الاستعانة بالخبرة، ويؤخر ندب خبير مؤهل مما يلحق الضرر بصاحب الحق[4].

ث- عدم تنحي الخبير القضائي في حالات وجوبه القائمة على وجود مصلحة أو علاقة قربى أو زوجية أو مصاهرة أو عمل أو خدمة أو وكالة أو خصومة أو صلة بالنزاع أو احتمال التأثير في الموضوعية وهيبة المهنة أو مظنة أي من ذلك، سواء تعلق بالخبير نفسه أم أقاربه أم زوجته أم أصهاره خلاف أحكام قانونية وردت في المواد (٢٨) و (١١/ الفقرات: ٤، ٥، ٦) من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ المذكور، والمادة (١٤/ الفقرات: ٥، ٦، ٧) من لائحته التنفيذية، والمادة (٢٤) بكل فقراتها (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من مدونة سلوك الخبراء في أبوظبي، والمادة (٧/ ١، ٢، ٣) من ميثاق عمل الخبراء الفنيين، والمادة (٢٥٧) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المذكور، كذلك المادتين (١١٤) و (١١٥) من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م التي نصت الأولى منهما على حالات وجوب تنحي القضاة لعدم الصلاحية ووجوب

---

(١) خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص: ٧١.

(٢) انظر في إلزام الخبير بالتأمين ضد إتلاف المستندات بموجب المادة (٨/ ١/ أ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، والمادة (٣/ ٨) من لائحته التنفيذية.

(٣) انظر في واجب الخبير الإبلاغ الصريح عن خروج القضية أو مسألة خاصة من نطاق خبرته:
"An expert should make it clear when a particular question or issue falls outside his expertise, See; Susan CUNNINGHAM, Op. CIT, P; 368."

(٤) خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص: ٦٨.

الرد[1]، ونصت الثانية على أسباب يجوز لأجلها رد القاضي، وكلاهما يسريان على الخبراء القضائيين بموجب التعديل بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م المنوه إليه، كما نصت على حالات رد الخبير المادة (٧٧) من قانون الإثبات، وتتعلق بسبب عدم استطاعة الخبير أداء مهمته بغير تحيز.

وبذلك عاقبت المادة (٢٨) المذكورة كما سبق بيانه في حالة مخالفة أحد الالتزامات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من المادة (١١) من هذا القانون المذكور.

ج- عدم الالتزام بالحياد[2] والموضوعية خلاف المادة (٥/ ١) من ميثاق عمل الخبراء الفنيين المذكورة، والمادة (٤/ الفقرة: ١) من مدونة سلوك الخبراء في أبوظبي، وتأثره المسبق بتقييم تقريزه وهو يعده مما يؤثر في استقلالية عمله[3]، ويبدو كأنه يتحدث باسم الخصم فيبرر رفض تقريره[4].

ح- عدم التزام الخبير مبدأ المواجهة والحضورية، بخلاف المادة (٢١) من مدونة سلوك الخبراء في أبوظبي، وتقتضي منه تمكين الأطراف من الحضور والدفاع وتجنبه تسلم مستندات في غياب الخصم المبلغ وإعلان

---

(١) المادة (٧٧) من قانون الإثبات، الدكتور أسامة الروبي، مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤م، ص: ٣٤٤-٣٤٦.

(٢) انظر في التزام الخبير بالحياد، محمود السيد عمر التحيوي، أعوان القضاء في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مصر، الاسكندرية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص: ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) انظر نص المادتين (٢٧) و (٤٠) من مدونة سلوك الخبراء في أبوظبي، وانظر في واجب الخبير إعداد تقريره مستقلاً وبدون تأثر بما ينسجم وضرورات التقاضي:

"Expert evidence presented to the court should be seen to be the independent product of the expert uninfluenced as to form or content by the exigencies of litigation", See; Susan CUNNINGHAM, Op. CIT, P; 368.

(٤) انظر في وقائع دعوى "فان اود" رفض القاضي "كولسون" بقراره لإثني عشر سبباً تقرير خبير في مطالبات لأن الخبير بشكل غير لائق سمح لنفسه أن يكون متحدثاً باسم المدعي، وكانت القضية على الإطلاق تحذير من استخدام خبير ليس لديه الخبرة أو ممثل قانوني فاشل في السيطرة والإشراف على القضية، وأوضح أن الدليل المتمثل بشاهد العيان ليس أدنى من دليل الخبير.

The court is not required to accept the evidence of the expert over the evidence of witnesses of fact (who are giving evidence of what they have actuallay perceived). See; Susan CUNNINGHAM, Op. CIT, P; 354.

الخصوم بشكل صحيح قبل الاجتماع في حالات الوجوب مثل: أعمال الخبرة الرئيسية بخلاف الأعمال الفرعية أو التكميلية[1].

الفرع الثاني

توكيل الخبير القضائي الغير في أداء عمله والرشوة

يعتبر توكيل الغير من قبل الخبير القضائي والرشوة محظورين ويعتبران تجاوزاً للأمانة كما يلي:-

أولاً: توكيل الغير، ويتحقق كما يلي:-

أ- عدم مراعاة الخبير القضائي الاعتبار الشخصي في تكليفه بمباشرته الخبرة بنفسه من خلال توكيل غيره بخلاف صراحة نص المادة (١١/ ٢) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، ويطابقها نص المادة (١٤/ ٢) من لائحته التنفيذية، ويخالف المادة (٦/ ٢) من ميثاق عمل الخبراء الفنيين، وتضمنت وجوب تنفيذه المهام الموكولة إليه بنفسه في حدود المهمة المكلف بها، كذلك الحظر الصريح بنص المادة (٤/ ٣) من مدونة سلوك الخبراء في أبوظبي.

ب- اجتماعات الخبرة وحضورها إلى أحد موظفيه وتوقيع المحاضر والمراسلات والمخاطبات من قبل أحدهم، مما يتنافى وواجبه بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه الذي يقتضي منه المتابعة والإشراف والمراقبة وتوقيع الأوراق وما يتطلبه إنجاز التقرير.

---

(١) بخلاف حالات لا يقتضي فيها الدفاع حضور الخصوم، لعدم توقف عمل الخبير على دور الخصوم، محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص: ٢٦١، ولقد قننتها مدونة سلوك الخبراء في أبوظبي بالمادة (٢٣)، كما أنه تقنين ما قضى به اجتهاد المحاكم العليا الإماراتية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١، طعنان رقما ٤٦٣ و ٤٦٤ لسنة ٢٠١٠ تجاري، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية، المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا، من أول يناير حتى ديسمبر ٢٠١١م، ص: ٣٧٢، كما أيده القضاء الفرنسي بعدة أحكام، عن عبد الله حسين عبد الله العزة، دور الخبرة الكتابية في الإثبات في قانون البينات الفلسطيني، دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على متطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت- فلسطين، إشراف د يوسف شندي، آب عام ٢٠١٠م، ص: ٨٩، موقع الانترنت- الفهرس الآلي لمكتبة جامعة بيرزيت، تاريخ الزيارة: ١٥/٩/٢٠١٧م- فلسطين، libserver.birzeit.edu/scripts/minisa.dll/144/$DEFAULT?LOGONFORM

ثانياً: الرشوة:

لا يجوز للخبير القضائي طلب مقابل أو قبوله أو الحصول عليه عدا أمانة الخبرة، وحظرته تحت طائلة العقاب مدونة سلوك الخبراء في أبوظبي بالمادة (٣) منها، ويستند تطبيق حكم الرشوة على الخبير القضائي إلى توافر شروطها، واعتبار الخبير القضائي شخصاً مكلفاً بخدمة عامة في حكم قانون العقوبات وفقاً للمادة (٥) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المنوه إليه، والفقرة (٢) من المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧[١]، بدليل المادة (٥) المنوه إليها، ويسري على تصرف الخبير حكم الرشوة وعقوبتها بموجب المواد (٢٣٤، ٢٣٦ مكرر، ٢٣٧، ٢٣٧ مكرر، ٢٣٨) من المرسوم ذاته، والمادة (٢٣٥) النافذة من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧[٢]، ومثال الرشوة: عرض الخبير القضائي على وكيل الخصم بأن يعينه المدعى عليه مدير مشاريعه[٣].

المطلب الثاني

تحريف الخبير الحقيقة وتعطيله الإجراءات القضائية وممارسته الخبرة بدون قيد وتكرار مخالفاته الجرمية

يتناول الباحث تباعاً تحريف الخبير القضائي الحقيقة وتعطيله الإجراءات القضائية وممارسته الخبرة بدون قيد وتكرار مخالفاته الجرمية.

الفرع الأول

تحريف الحقيقة

(الإدلاء بكلام أو إفشاء معلومات أو كتمانها بدون حق أو تزوير المحررات أو استعمالها)

قد تتجلى عدم أمانة الخبير القضائي بتحريفه الحقيقة بالإدلاء بكلام لا حق له فيه لمخالفته الحقيقة أو الواقع، وإفشاؤه معلومات لغرض يتعلق بمهمته وكتمانه أو

---

(١) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨، ص: ٨٠، ٨١.

(٢) الدكتور شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص: ٢٨٠-٢٨٥.

(٣) ينوه الباحث إلى وقائع الخبرة في دعوى ٢٠١٦/١٢٠ نزاع تعيين خبرة تجاري محكمة دبي، والتي كان فيها الباحث وكيلاً عن المتنازع ضدهما، وأصر الخبير على نتيجة تقريره الأصلي بتقريره التكميلي.

إخفاؤه معلومات يؤثر في توجه المحكمة في الحالتين، كذلك تزويره في المحرر الرسمي أو غير الرسمي أو استعمال المزور .

وعليه يتناول الباحث الإدلاء بكلام وإفشاء المعلومات وكتمانها بدون حق وتزوير المحررات واستعمال المزور منها:-

أولاً: إدلاء الخبير القضائي بكلام غير محق:

يتحقق الإدلاء بكلام له حق فيه بالإدلاء بمعلومات كاذبة يعلم الخبير القضائي بعدم صحتها وإدلاؤه بشهادة زور خلاف المادة (٢٦٦) المذكورة من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، وخلاف مقتضى حلفه اليمين المبين سنده القانوني سابقاً، ومقتضى التزامه بالدقة والبساطة والوضوح والصدق والإجابة الكافية على أسئلة المحكمة، خلاف المادة (٤/ ٢) من مدونة سلوك الخبراء القضائيين في أبوظبي والمادة (١٢) من المدونة المذكورة، وخلاف ما وجب مراعاته وفقاً للمادة (٢٥/ ٢، ٣، ٤، ٥) والمادة (٢٨/ ١) من المدونة المذكورة، ويزيد تأثير الخبير القضائي في توجه المحكمة سوءاً إذا أرفق بتقريره مستندات توهم المحكمة بصحة كلامه، كذلك إذا شملت مستندات مزورة، وهي حالة مستقلة.

ومن الأمثلة قول الخبير كلاماً أو تقديم تقرير يثبت به واقعة لمصلحة طرف بدون حياد ونزاهة[1]، وجزم الخبير بأمر مناف للحقيقة أو تأويله بشكل غير صحيح مع علمه بحقيقته[2]، وحمل الخبير غيره بالترغيب أو الترهيب على تحريف الحقيقة خلاف المادة (٢٥٩) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المنوه إليه.

ثانياً: إفشاء المعلومات والأسرار وكتمان المعلومات بدون حق:-

فأما إفشاء المعلومات والأسرار، فهم سلوك يتجاوز به الخبير القضائي التزامه بعدم كشف وإذاعة المعلومات والأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله كخبير، والتي يفترض فيه أن يحرص على عدم إفشائها أو استعمالها لمنفعته مخالفاً بذلك القانون سواء فعله بنفسه أم حمل الغير على فعله، وسواء لمصلحته أم مصلحة

---

(١) انظر نص المادة (٢٥٧) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المنوه إليه.

(٢) هذا هو الحكم بنص المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ قبل تعديله، وانظر المادة (٢٥٩) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المنوه إليه.

غيره[1]، وبما يعرض نفسه للجزاء، إذ يخالف المادة (١١/ ٣) من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، وتطابقها المادة (١٤/ ٤) من لائحته التنفيذية، والمادة (٥/ ٧) من ميثاق عمل الخبراء الفنيين المنوه إليها، والمادة (٧/ ١، ٢) من مدونة سلوك الخبراء في أبوظبي، وتستخلص مخالفة إفشاء المعلومات أحكام القانون من المادة (٨/ ١/ د) من اللائحة التنفيذية المذكورة، المتعلقة بالتأمين الواجب على الخبير كما سبق ذكره، ونصت على العقوبة المادة (٢٨) الواردة سابقاً من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ المذكور والمادة (٣٧٩) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧[2]، بدليل المادة (٥) المشار إليها من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المنوه إليه .

وأما كتمان الخبير المعلومات، أو حمل الغير على كتمانها، فهو مخالف للقانون ومعاقب عليه، إذ يخالف ما فرضته المادة (٤) المنوه إليها من مدونة الخبراء في أبوظبي بشأن إخطاره الجهة القضائية بجميع المعلومات التي من شأنها حل النزاع، وفقاً لما جاء في الفقرة (٤) منها، كما يخالف المادة (١٢) من المدونة المذكورة، والمنوه إليها، ويخالف قانون العقوبات بموجب المادة (٢٥٩) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، والتي عاقبت اللجوء على الترغيب أو الترهيب لحمل شخص على كتمان أمر أو إخفاء أي دليل عن أية جهة قضائية.

ثالثاً: تزوير المحررات الرسمية وغير الرسمية واستعمالها:-

إن تزوير المحررات واستعمال المزور منها[3] في حكم قانون العقوبات محظور ويعاقب الخبير القضائي على فعله وفقاً للمادة (٢١٦) من مرسوم بقانون

---

(١) انظر فيما هو بحكم السر لغايات تطبيق قانون العقوبات، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠١٤/٥/٢٠م، الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٠١٤ قضائية، طعن جزائي، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق.

(٢) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص: ٨٠، ٨١، محكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠١٤/١١/٣م، الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٤ قضائية، طعن جزائي، محكمة تمييز دبي، جلسة: ٢٠٠٥/٤/٢م، الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ قضائية، طعن جزائي، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق.

(٣) انظر في المادة (٧/ ١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المنوه إليه، والمادة (٢١٨) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، القاضي ماهر سلامة العوفي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والالكتروني دراسة تأصيلية لجرائم التزوير في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتزوير الالكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، محاكم دبي، معهد دبي القضائي، ص: ٥٩، ٦٤، ٦٥.

اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧[١]، ويتحقق التزوير بتغيير الخبير فيما هو مكتوب بالمحرر بالإضافة أو الحذف وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢١٦) المذكورة، وتغييره مضمون السند أو جزء منه ويضلل المحكمة[٢]، وتتحقق مسؤولية الخبير ويعاقب إذا زور صورة محرر رسمي تم استعمال صورته أو استعمل الخبير صورة محرر زوره غيره وهو يعلم وفقاً للمواد (٢١٦، ٢١٧ مكرر، ٢٢٢) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المذكور.

الفرع الثاني

تعطيل الخبير الإجراءات القضائية وممارسته الخبرة بدون قيد وتكراره المخالفات الجرمية

إن اعتبار تعديل الإجراءات القضائية من قبيل السلوك المخالف للأمانة والإخلاص بناء على أن للخبير القضائي مركز مهم في عملية التقاضي مقارنة بغيره ممن ليس هو في المركز المذكور، فيكون تعطيله ذا أثر سلبي على تحقيق العدالة وكشف الحقيقة للمحكمة مما يتنافى وأمانته، بينما يعد تعطيل غيره مجرد مخالفة قانونية، وأما ممارسة الخبرة بدون قيد فهي مخالفة لضوابط العمل التي سنها المشرع.

لذلك يتناول الباحث تباعاً تعطيل الخبير القضائي الإجراءات القضائية وممارسته الخبرة بدون قيد وتكراره مخالفاته الجرمية.

أولاً: تعطيل الإجراءات القضائية ومثاله ما يلي:-

أ- "إتلاف معنوي يطمس دلالة مستند أو محرر": وينصب على معنى المستند وحجيته، ويتحقق بتأويل الخبير وتفسيره مستندات من مستندات النزاع الذي تم انتدابه فيه خبيراً بشكل يحرف الحقيقة ويضلل المحكمة من تلاعبه في المستند أو المحرر أو ما تم تقديمه له أو للمحكمة، ويسري عليه حكم

---

(١) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص: ٣٣٣، ٣٣٥، وانظر تمييز دبي، جلسة: ١٩٩٦/١٢/٢١م، مجلة القضاء والتشريع، العدد السابع، يوليو، ١٩٩٨م، رقم ٥٠، ص: ٩٢٧، المرجع ذاته، هامش ١، ص: ٣٣٣.

(٢) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: ٣٣٤، ٣٣٨.

تحريف الحقيقة، وهو يخالف المادة (٢٦٧) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

ب- "إتلاف مادي يزيل مستند أو محرر": وينصب على أصل المستند مادياً مثل إتلاف الخبير مستنداً أو محرراً أو استيلاؤه عليه أو اختلاسه والتخلص منه أو إتلافه أو تعديله بأساليب احتيالية مما يؤثر في معرفة الحقيقة ويضلل المحكمة خلاف المواد (٨/ ١/ أ) من اللائحة التنفيذية رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ المذكور، والمادة (٢٦٧) المذكورة من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، المنوه إليه، والمادة (٢٥٩) من المرسوم ذاته المعدلة للمادة المقابلة من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، بإضافة إلى عجزها عبارة: "...**أو إخفاء أية أدلة أمام أية جهة قضائية**"، وخلاف المواد (٣٩٩)، (٤٠٤)، (٢٦٦) من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م.

ت- منع تأدية الموظفين الفنيين المختصين المتمتعين بصفة مأموري الضبط القضائي أعمالهم خلاف المادة (٢٦) من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، ذلك بالإشارة إلى المادة السابقة (٢٥) من القانون ذاته.

ث- إخفاء الخبير تزوير مستند تسلمه بصفته في الدعوى وهو يعلم به من دون أن يبلغ عن التزوير خلاف المادة (٢٧٤) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، المنوه إليه، أو تقديمه بلاغاً كاذباً بافترائه ارتكاب شخص سلوكاً مجرماً بخلاف الحقيقة خلاف المادة (٢٧٥) من المرسوم المذكور[١].

ج- اختلاق دليل مادي خلاف الواقع ضد طرف معين وتعريضه لإجراءات قضائية وهو يعلم براءته سواء نتج عنه حكم أم لا وفقاً للمادة (٢٧٦) من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ذاته.

---

(١) يرى الباحث أن حمل الخبير موظفيه على كتابة عبارات في التقرير تضلل المحكمة وعدم ذكر معلومات يفترض أن لها تأثير في بيان الحقيقة للمحكمة هو بمنزلة سلوك من الخبير نفسه لأن التقرير يوقع منه ويعد باسمه وفقاً للقانون، فلا تعتبر حالة مستقلة عن قيام الخبير بالسلوك المذكور.

ج- امتناع الخبير عن إرفاق مستند منتج بتقريره يساعد في فصل المحكمة في النزاع، خلاف المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ذاته، ويعد هذا الامتناع إخفاء دليل عن جهة قضائية وفقاً للمادة (٢٦٦) من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والمادة (٢٥٩) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م المنوه إليهما.

ثانياً: ممارسة الخبير الخبرة بدون قيد أو بدون تجديده:

إن مباشرة الخبير القضائي الخبرة بدون قيد بجدول الخبراء أو عدم تقيده بشروط قيده يخالف المادة (٢٧) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، وعاقبته على ممارسة الخبرة بدون قيد، كما يخالف المادة (٢) من لائحته التنفيذية، ويتحقق التجاوز في حال تأخره في تجديد القيد خلاف المادة (٨) من القانون المذكور، وعدم تقيده بشروط قيده وفقاً للضوابط والشروط المحددة من قبل الجهات القضائية المحلية عملاً بالمادتين (٢، ٣) من القانون المذكور.

ثالثاً: تكرار الخبير القضائي ممارساته الجرمية:

إن تكرار الخبير إحدى ممارساته الجرمية كاحتياله أو خيانته الأمانة أو تزويره يعرضه للعقوبة وفقاً للمادتين (١٠٧، ٣٩٩) من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، مما يفترض متابعته التي هيأ إليها المشرع بنصه على أحكام تمكن من التحقق من ممارسات الخبير وسجله الجرمي إن وجد، كارتكابه جرماً يبرر الشطب، ومثالها وجوب احتفاظ وزارة العدل بملف لكل خبير يودع فيه كل ما يتعلق بشؤون ممارسته الخبرة[1].

ويلاحظ الباحث أن تحريف الحقيقة وتعطيل الإجراءات القضائية من قبل الخبير القضائي يجمعهما علاقتهما بأمانته، بينما تكون ممارسته المهنة بدون قيد أو

---

(١) المادة (٣١) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، والمادة (١٤/ ١١، ١٢)، من اللائحة التنفيذية رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ للقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، كذلك المادة (٣/ ١)، من القانون المذكور، ويقابلها المادة (٣/ ١) من لائحته التنفيذية، والمادة (٢٣/ ١، ٢) من القانون ذاته، ويقابلها المادة (٢٦/ ١، ٢) من لائحته التنفيذية.

بدون تجديده مخالفة ضوابط ممارسة المهنة، كما يتعلق تكراره مخالفاته الجرمية بجرأته في تجاوز القانون على الرغم من عقابه.

المبحث الثاني

إجراءات الشكوى ضد الخبير القضائي وتأثيرها في استصدار حكم مدني يلزمه بالتعويض عن الضرر

نظراً لأهمية تناول إجراءات الشكوى ضد الخبير القضائي قبل رفع المسؤولية المدنية ضده كما سبقت الإشارة إليها على غرار أهمية أسباب الشكوى والوقائع التي تستند إليها، ولأهميتها في حال تقديم الادعاء المدني من خلال الدعوى الجزائية وبالتبعية لها وليس بوقت لاحق ومستقل عنها، خاصة من ناحية التمهيد لبيان تأثير الحكم الصادر عقب الدعوى الجزائية في دعوى المسؤولية المدنية التالية، وبيان مدى تأثر القاضي الجزائي وهو ينظر في الادعاء المدني الذي تحكمه شروط مختلفة، ومن ناحية التحقق من مدى سلامة الإجراءات وانسجامها مع ما رسمه القانون، ومدى تطبيق الأحكام القانونية الأولى بالتطبيق بشأن مساءلة الخبراء وإجراءاتها وفقاً لمسؤولية القضاة بموجب المادة (٣٠) مكرر، الفقرة (٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ المنوه إليه، واستبعاد بعض أحكام الخبرة لأولوية الأحكام المعدلة المذكورة، مما قد يؤثر في سلامة القرار الجزائي ومدى استنفاذ طرق الطعن فيه، فإن الباحث يوجز بالمطلب الأول إجراءات تسجيل الشكوى والدعوى الجزائية شاملة ما تم وصدر فيها من قرار ضد الخبير القضائي وتأثيره في مدى مسؤوليته المدنية في حالتي الدعوى الجزائية المقتصرة على الجزاء والدعوى الجزائية المشتملة على الادعاء المدني (طلب التعويض عن الضرر) في ضوء سلطة القاضي الجزائي في الحكم في الشق المدني، ثم يبين الباحث بالمطلب الثاني شروط توافر حجية الأمر المقضي للحكم الجزائي الصادر بحق الخبير القضائي تجاه القاضي المدني ونطاق وحكم تحققها.

المطلب الأول

إجراءات الشكوى ضد الخبير القضائي وعامل تأثيرها في مسؤوليته المدنية عن الضرر

تتعلق إجراءات الشكوى ضد الخبير القضائي بتسجيل المتضرر منه الشكوى ضده لدى الجهة المختصة التي تقوم بإعلانها للخبير القضائي ودراستها ثم إصدار القرار فيها الذي هو موضوع البحث من ناحية تأثيره في المسؤولية المدنية، مما يتطلب من الباحث بيان إجراءات تسجيل الشكوى شاملة إصدار القرار فيها مع الإشارة إلى الدعوى الجزائية في حال عدم حفظ الأوراق، كذلك بيان عامل تأثير القرار في مدى قيام المسؤولية المدنية في حالة رفع دعوى المسؤولية المدنية مستقلة ولاحقة للدعوى الجزائية، ويبينه الباحث تباعاً بفرعين كما يلي:-

الفرع الأول

إجراءات تسجيل الشكوى والدعوى الجزائية ودراستها وإصدار القرار والطعن فيه

يتناول الباحث تباعاً إجراءات تسجيل الشكوى ومتابعة الدعوى الجزائية ضد الخبير القضائي والقرار الصادر فيها وسبل الطعن فيه ذلك بالقدر المطلوب لبيان أوجه تأثير الحكم الجزائي في المسؤولية المدنية.

أولاً: إجراءات تسجيل الشكوى ودراستها:

يعتبر الإجراء الأول الواجب اتباعه ضد الخبير القضائي هو تسجيل الشكوى ضد الخبير القضائي وإخطاره بها للرد عليها خلال مهلة محددة، ويتم تسجيل الشكوى لدى وزارة العدل أو شكوى جزائية لدى النيابة العامة، وفي حال توافر حالة من حالات مخاصمة القضاة التي تسري على الخبير فإنه تتبع الإجراءات القانونية ومنها إجراءات المخاصمة المتعلقة بالقضاة بناء على توافر مبرراتها وفقاً للمادتين (١١٤) و (١١٥) من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م اللتين تسريان على الخبراء القضائيين بموجب المادة (٣٠) مكرر، الفقرة (٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م المنوه إليهما[1].

---

(١) ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي على الرغم من اعترافها بخضوع الخبير للمبادى العامة في المسؤولية، إلى خضوع الخبير القضائي إلى أحكام مسؤولية القضاة مما يوجب اتباع طرق مخاصمة القضاة في حال الغش والتدليس أو الضرر أو الخطأ المهني الجسيم وفقاً للمادة (٤٩٤) من قانون المرافعات الفرنسي، لأن الخبير يتمتع بحصانة القاضي خاصة في حال اعتماد تقرير الخبرة بحكم نهائي فيصير التقرير جزءاً من

فأما الشكوى لدى وزارة العدل، فتتضمن الأسباب والأدلة ومنها إبراز تقرير الخبرة ومواطن الخطأ ومصدر الضرر الواقع بالمدعي المتضرر، خاصة الذي يحضّر لمقاضاة الخبير القضائي مدنياً بدعوى المسؤولية المدنية عن الضرر الذي أوقعه للحكم له بتعويض، كذلك في حال تضمنت الشكوى طلب التعويض عن الضرر المباشر عن السلوك المجرم الذي قام به الخبير القضائي والمعاقب عليه أو طلب المضرور من خلال الدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي وفقاً للمادة (٢٢) من القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥م، والقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦م، وتقدم الشكوى لتعرض على لجنة شؤون الخبراء المشكلة وفقاً للمادة (١٢) من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، والمادة (١٥) من لائحته التنفيذية، وتقوم اللجنة بإخطار الخبير والجهة التي يتبعها بالشكوى وتمنحه مهلة للرد مقدارها ١٥ يوماً، عملاً بالمادة (١٥) من القانون المذكور، والمادة (١٨/ ١) من لائحته التنفيذية، وفي حال عدم الرد تنظر اللجنة في الشكوى وفقاً للمادة (١٨/ ٤) من لائحته التنفيذية المذكورة.

وأما تسجيل الشكوى الجزائية ضد الخبير القضائي، فيخضع لتوافر السبب، وتقوم النيابة العامة بإخطار لجنة شؤون الخبراء بالقضية الجزائية ضد الخبير القضائي وما يصدر من قرارات ضده عملاً بالمادة (١٤) من القانون المذكور، والمادة (١٧) من لائحته التنفيذية.

وأما الإجراء الثاني، فهو دراسة الشكوى والتدقيق فيها لإصدار القرار بالحفظ أو الإحالة إلى التحقيق، وتتم من خلال لجنة شؤون الخبراء والمفتش الفني المختص بموضوع الشكوى، فيعد المفتش الفني تقريره إلى اللجنة منصباً على الشكوى ضد الخبير ورد الخبير عليها، وفقاً للمادة (١٨/ ٢) من اللائحة التنفيذية

الحكم فينأى عن الطعن، وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن صدور حكم له قوة الأمر المقضي لا يسمح بتقرير مسؤولية الخبير ما دام لم يرتكب غشاً ولا تدليساً، وفي حدود مسؤولية القضاة، دكتور مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص: ٣٠، هامش رقم ١، وأشار إلى الحكم:
Dijon; 25-7- 1854 – D- 1854-2- P. 249, Pau; 30- 12- 1863- D. 1864- 2- P. 63.

المذكورة، ثم تعرض الشكوى على اللجنة فتنظر فيها ورد الخبير عليها وتقرير المفتش الفني، لتصدر قرارها بالحفظ أو الإحالة إلى التحقيق، عملاً بالمادة (١٥) من القانون المذكور، والمادة (١٨/ ٣) من لائحته التنفيذية، وفي حال إحالته للتحقيق بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة بناء على طلب رئيس لجنة شؤون الخبراء وفقاً للمادة (٢/١٦) من القانون المذكور، والمادة (٢/١٩) من لائحته التنفيذية.

ثانياً: إصدار القرار في الشكوى والطعن فيه:

بعد دراسة الشكوى يصدر القرار فيها مراعياً الأصول كحق الحضور والدفاع والتوثيق وتسبيب القرار، ومراعاة ما تعلق بالمخاصمة، ففي حال الإدانة يجوز فرض جزاء تأديبي، ويتمثل بالإنذار أو وقف قيد الخبير مؤقتاً مدة لا تتجاوز سنة أو وقفه وشطبه نهائياً عملاً بالمادة (١٨/ ١، ٢، ٣) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، والمادة (٢١) من لائحته التنفيذية، وحددت المادة (٢٣/ ١، ٢، ٣) من القانون المذكور، والمادة (٢٦) من لائحته التنفيذية حالات الوقف والشطب.

وأما تأديب الخبراء فيتم وفقاً لشروط وإجراءات معينة من خلال مجلس تأديب وفقاً للمادة (١٧) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ المذكور، والمادة (٢٠) من لائحته التنفيذية، ويمكن إيجاز شروط التأديب أو الإدانة بإقامة دعوى تأديبية من النيابة العامة أمام مجلس تأديب مشكل بقرار من وزير العدل حسب المادة (١٧) من القانون ذاته والمادة (٢٠) من لائحته التنفيذية، وتكون الدعوى التأديبية بعريضة تتضمن التهمة والأدلة عملاً بالمادة (١٩/ ١) من القانون ذاته، المادة (٢٢/ ١) من لائحته التنفيذية، وتكلف النيابة العامة الخبير بالحضور لدى مجلس التأديب وتتابع الدعوى حتى الفصل فيها، وفقاً للمادة (١٩/ ٢) من القانون المذكور، والمادة (٢٢/ ٢) من لائحته التنفيذية، كما يجري مجلس التأديب أو أحد أعضائه المنتدبين التحقيقات وما ينبغي، وله وقف الخبير عن العمل حتى الفصل النهائي في الشكوى، وفقاً للمادة (٢٠) من القانون ذاته، والمادة (٢٣) من لائحته التنفيذية، كما يشترط صدور قرار من مجلس تأديب بجلسة سرية ويكون مسبباً ويخطر به الخبير خلال

١٥ يوماً من صدوره وفقاً للمادة (٢١) منه، والمادة (٢٤) من لائحته التنفيذية، وأن يسبقه تحقيق كتابي مع الخبير يمنحه ممارسة حق الدفاع وذكر أقواله وفقاً للمادة (١٦/ ١) من القانون ذاته والمادة (١٩/ ١) من لائحته التنفيذية.

وبالنسبة للإجراءات المتعلقة بالشكوى والدعوى الجزائية المشتملة على الادعاء المدني، فإن طلب التعويض عن الضرر مقبول أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق وأمام المحكمة الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى، وإلي حين وقف باب المرافعة فيها، ولا يقبل ذلك أمام المحكمة الاستئنافية[١]، ومما يشترط لقبوله أن يكون الضرر قد نشأ عن الجريمة أو السلوك المجرم والمعاقب عليه وبعد حصوله، وأن يصرح المضرور بادعائه بالحق المدني بطلب التعويض، ولا يكتفي باحتفاظه بحقه في الادعاء، كما تراعى أحكامَ الترابط أو الفصل بين الشق الجزائي والشق المدني من خلال توافر مبرر إحالة الدعوى المدنية التي تنظرها المحكمة الجزائية إلى المحكمة المدنية المختصة في حال إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية على الفصل في التعويض من قبل القاضي الجزائي، ومن خلال العدول عن الادعاء المدني المقدم ضمن الدعوى الجزائية إلى الادعاء المدني المستقل، ويبرر ترك المضرور دعواه الجزائية ليرفعها أمام المحكمة المدنية، ومن خلال إحالة الدعوى المدنية أو الادعاء المدني المنظور أمام المحكمة الجزائية إلى المحكمة المدنية في حال انقضاء الدعوى الجزائية بعد رفعها ما لم تتهيأ للحكم في موضوعها وفقاً للمواد (٢٦، ٢٧، ٢٩) من القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية[٢].

وأما الطعن في القرار الصادر عن مجلس التأديب والواجب إخطار الخبير به، والقرار الصادر بالشطب، فيجوز بالاستئناف وفقاً للمادة (٢٢) من القانون

---

(١) الدكتورة فتيحة قوراري وآخر، المبادئ العامة...، مرجع سابق، ص: ٣٧٩-٣٨٣، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠٠٤/١٠/٢م، طعن جزائي، الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٥ قضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠٠٢/٣/٢٥م، طعن جزائي، الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٣ قضائية، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة أحكام المحاكم العربية العليا، مرجع سابق.

(٢) الدكتورة فتيحة قوراري وآخر، المبادئ العامة...، المرجع السابق، ص: ٣٨٤.

الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ المذكور، والمادة (٢٥) من لائحته التنفيذية، والمادة (٢٤) من القانون ذاته، والمادة (٢٧) من لائحته التنفيذية.

وبهذا الصدد، يفيد المشتكي المضرور من الخبير القضائي من سلامة إجراءات الشكوى وتمكين الخبير من حق الدفاع والطعن في القرار لتجنب البطلان الذي يعيق مقاضاته بدعوى المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني

عامل تأثير القرار الصادر في الشكوى ضد الخبير القضائي في مسؤوليته المدنية عن الضرر

لا بد من بيان عامل تأثير القرار الجزائي بحق الخبير القضائي في مدى مسؤوليته المدنية عن الضرر، على نحو يجعل من التأثير والتأثر مفهوماً في حالتي مقاضاة الخبير القضائي بدعوى جزائية تتبعها دعوى مدنية، ومقاضاته جزائياً ومدنياً بدعوى جزائية تتضمن الادعاء المدني، وهو يمهد لبيان شروط اكتساب الحكم الجزائي الحجية لدى القاضي المدني الذي ينظر في دعوى المسؤولية المدنية، وحالات تأثر القاضي الجزائي وهو ينظر في الشق المدني بما آلت إليه الشكوى الجزائية بالحكم الصادر فيها.

ويمكن فهم التأثير المذكور بالنظر في تحديد المشرع إجراءات الشكوى ومقاضاة الخبير القضائي جزائياً وسبل مقاضاته مدنياً بالتبعية للدعوى الجزائية وفقاً لشروط تختلف عن مقاضاته مدنياً بدعوى لاحقة ومستقلة، واعتبار أن معرفة مآل الشكوى والدعوى الجزائية والحكم الجزائي الصادر فيها أمر مهم لتأثيره في مصير تقرير المسؤولية المدنية عن الضرر سواء تم الفصل في مسؤوليته المدنية من قبل القضاء الجزائي أم القضاء المدني، ومما يتجلى فيه تأثيره فيها إفادة الشاكي المضرور من حصوله على موافقة رسمية بناء على إدانة الخبير القضائي وتقرير مسؤوليته بموجب تحقيقات وتقارير رسمية تسبق اتخاذ القرار بأنه مسؤول كما نص عليه تشريع الخبرة، ومن ثم السماح بمقاضاته بدعوى مدنية، علاوة على إفادته من حصوله على قرار إدانته بموجب رفع دعوى جزائية ضده على نحو يمكنه من

الاستناد إليه في دعواه المدنية المنتظرة، ويعني أنه في الحالات السابقة تظهر بوضوح العلاقة بين القضاء الجزائي والقضاء المدني.

وبالتدقيق في الترابط بين القضائين الجزائي والمدني، لاحظ الباحث أنه يقوم على حجية الحكم القضائي الجزائي حيال القاضي المدني، وأن هذه الحجية تتمحور حول كل من حجية الحكم القضائي والضرر والسببية من ناحية مدى اكتساب الحكم القضائي حجية الحكم المقضي، والذي يتوقف على شروط اكتساب الحكم الحجية ونطاق ما تشمله الحجية فيما إذا اتسع لأسباب وحيثيات الحكم وما صدر بناء عليه مما اطلعت عليه المحكمة في الملف كمستندات وتقارير خبرة، ومن ناحية الضرر الواقع وفاعله وقيام السببية، وهو يتوقف على ثبوت تعرض المدعي للضرر الموجب للضمان في ضوء وضوح مظاهره وتحقق شروطه، وثبوت أن المدعى عليه الخبير القضائي هو الذي صدر عنه السلوك الضار أو صدر عمن يسأل الخبير عنهم كأتباعه ومن يرتبط وظيفياً به.

فأما حجية الحكم المقضي وتقابلها قوة الأمر المقضي[1]، فهي تعني نوعاً من حرمة يتمتع بها الحكم القضائي على نحو يفترض فيه قضاؤه بالحق من ناحية الموضوع إلى حد وجوب مراعاة ما تضمنه الحكم[2] ووجوب تنفيذه لوضع حد للنزاعات ومنع تجديدها ومنع تضارب الأحكام[3]، وأن ما يجدر التركيز عليه هو شروط توافر حجية الأمر المقضي للحكم الجزائي الصادر بحق الخبير القضائي تجاه

---

(١) يوضح الباحث أن ما يهم في البحث هو إدراك الحكم الذي يكتسب حجية الأمر المقضي، وهو الحكم القضائي الفاصل في الموضوع أو النزاع أو شق منه، ويكون حكماً قطعياً بمجرد صدوره بمعنى قطع النزاع والخلاف، لكنه يبقى قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن، وإدراك الحكم الذي يتمتع بقوة الأمر المقضي، وهو الحكم القضائي النهائي، وهو حكم ارتقى إلى درجة تحصنه من بعض طرق الطعن، والحكم البات، وهو حكم فاصل في النزاع لا يقبل الطعن بأي طريق، ويطلق أحياناً على الحكم ليراد به حكماً فاصلاً بدون وقوف على درجته الأعلى من ناحية النهائية والحجية، وهذا هو الحكم المقصود للتصدي للمسألة المثارة أعلاه.

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، التعريف بها، وتحديد أركانها، وتكييفها، وتقسيمها، وآثارها، الأحكام الصادرة قبل الحكم الختامي المنهي للخصومة والأحكام الصادرة بعده، والقواعد العامة في الطعن فيها، والشروط الواجب توافرها في كل من الطاعن والمطعون عليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص: ٢٧.

(٣) د. أحمد صدقي محمود: قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ معدلاً بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، ط (٢)، مكتبة الجامعة، الشارقة، وإثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص: ٣٥٩.

القاضي المدني ونطاق تحققها وحكم تحققها، وهو الذي يبينه الباحث بالمطلب الثاني ببيانه حجية الحكم الجزائي لدى القاضي المدني، وحالات تقيد القاضي الجزائي بحكمه في الادعاء المدني بحكمه المسبق في الشق الجزائي بالنسبة للدعوى الجزائية المشتملة على الادعاء المدني، وصولاً إلى أثر الشكوى والدعوى الجزائية والحكم الصادر فيها في المسؤوليته المدنية بموجب دعوى المسؤولية المدنية المستقلة أو بموجب الدعوى الجزائية المشتملة على الادعاء بالحق المدني.

المطلب الثاني

شروط حجية الحكم الجزائي تجاه القاضي المدني ونطاقها وحكمها

نظراً لأن توافر الحجية للحكم الجزائي على القاضي المدني معيار حاسم يتوقف عليه تأثير الحكم الجزائي في دعوى المسؤولية المدنية أو الادعاء المدني التابع للدعوى الجزائية، لذلك يفيد تناول النطاق الذي تتحقق فيه الحجية فيما إذا كانت تتحقق في الحالتين، ويعتمد على شروط اكتساب الحكم الجزائي الحجية بالنسبة للدعوى المدنية المستقلة وبالنسبة للدعوى الجزائية التي تتضمن الادعاء بالحق المدني.

وعليه، يتناول الباحث في الفرع الأول، شروط حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني ونطاق تحقق الحجية وحالاتها، وتأثر القاضي الجزائي وهو يقرر في الادعاء المدني، ثم يتناول في الفرع الثاني حكم تأثير الشكوى ضد الخبير القضائي في الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الحاصل منه.

الفرع الأول

شروط اكتساب الحكم الجزائي الحجية تجاه القاضي المدني ونطاقها وحالاتها

بالنظر في شروط حجية الحكم القضائي، فإن الباحث ينشغل بما يفيد بحث الموضوع وهو توافر الشرطين التاليين[1]:

---

(١) من الشروط الأخرى: صدور الحكم القضائي عن جهة قضائية مختصة أو محكمة في حدود وظيفتها القضائية، ومشكلة تشكيلاً صحيحاً، الدكتور أحمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص: ٥٣، وفصل المحكمة في حق من الحقوق فصلاً كلياً أو جزئياً فصلاً جازماً غير معلق على احتمال ثبوت أمر آخر بحكم ملزم في منطوقه وليس في أسبابه، المستشار مصطفى مجدي هرجه: دفوع وأحكام في قانون الإثبات في المواد المدنية، ص: ٢٦٤.

الشرط الأول: اتحاد ووحدة الخصوم والموضوع والسبب[1]، بين الدعوى الأولى والدعوى الثانية التي تثار فيها الحجية[2] التي تقتصر على الخصوم، ويحال إلى المراجع لتجنب الخروج على الموضوع[3].

الشرط الثاني: صدور الحكم الجزائي في دعوى جزائية لا تشمل الادعاء بالحق المدني، والنظر في المسؤولية المدنية بموجب دعوى مدنية مستقلة عن الدعوى الجزائية وليس بالتبعية لها[4]، فلا يحوز الحكم الجزائي حجية في حال رفع دعوى المسؤولية المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية[5]، لأن الحجية التي تثار هي حجية حكم جزائي صدر قبل الحكم في الدعوى الثانية وقبل تسجيلها، وهي التي تثار فيها الحجية[6].

ولقد لاحظ الباحث أن دعوى مقاضاة الخبير القضائي على أساس مسؤوليته المدنية عن الضرر الحاصل منه والواقع بالمدعي الذي كان خصماً في الدعوى التي كان الخبير منتدباً فيها تكون دعوى بين خصوم مختلفين وذات موضوع أو محل

---

(١) محكمة تمييز دبي، جلسة الثلاثاء: ٢٠ ابريل - ٢٠١٠، الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٩ تجاري، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، تاريخ الاسترجاع ٢٠١٨/٤/٣٠م.

(٢) المستشار سعيد أحمد شعلة: نائب رئيس محكمة النقض، قضاء النقض المدني في حجية الأحكام، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال سبعة وستين عاماً ١٩٣١-١٩٩٧، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٨م، ص: ٦٩.

(٣) الدكتور عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص: ٦٣، ٦٤، د. سليمان مرقس: طرق الإثبات، الجزء (٣)، شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٤، ص: ١٣٦، ١٣٧، إبراهيم سيد أحمد: حجية الأحكام فقهاً وقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١، ٢٠٠١م، ص: ١٤.

(٤) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠٠٥/١٠/١٥م، الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٦ قضائية، شرعي جزائي، العدد ٦١، السنة ٢٧، سنة ٢٠٠٥م، ص: ٦١٦، والدكتور خالد حامد مصطفى والدكتور عادل عبد الله خميس، الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها في ضوء أحدث أحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، المكتبة العلمية، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١١م، ص: ١٢١، هامش ١ .

(٥) لا يمنع المحكمة الجزائية وهي تنظر في الادعاء المدني من التعرض لوقائع الدعوى الجزائية لا للفصل فيها إنما لإمكانية الحكم في الادعاء المدني بغض النظر عما إذا حاز الحكم الجزائي قوة الشيء المحكوم فيه، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١٩٩٣/٤/١٤، جزائي، الطعن رقم ١٦١ لسنة ١٣ قضائية، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق.

(٦) قررت المحكمة الاتحادية العليا بأن مناط حجية الحكم القضائي هو أن يصدر حكم قطعي في دعوى تتبعها دعوى أخرى بين الخصوم أنفسهم مع اتحاد الدعويين موضوعاً وسبباً، الدكتور أحمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص: ٣٥٩.

وسبب مختلف يحول دون توافر شروط حجية الحكم القضائي الجزائي، مما يعني أن إثارة النزاع بين المدعي في الدعوى السابقة والخبير المنتدب فيها بدعوى المسؤولية المدنية التالية لا يعتبر من قبيل إثارة نزاع سبق الفصل فيه، لاختلاف الخصوم وعدم الاتحاد في الموضوع والمحل والاختلاف في السبب، مما لا يحول دون المحاكمة المدنية[1]، وبالتالي تكون مقاضاة الخبير القضائي بدعوى مستقلة هي دعوى المسؤولية المدنية دعوى جائزة ومقبولة قانوناً.

ويترتب عليه أن القاضي الجزائي يكون في حل من قيود الحجية للحكم الجزائي، فلا يتأثر بحكمه الجزائي وهو ينظر في مدى استحقاق المشتكي المدعي بالحقوق المدنية التعويض عن الضرر، وبالتالي يكون الحكم الابتدائي الصادر عن القاضي الجزائي قابلاً للطعن بالاستئناف إذا أضرّ بحق المدعي بالحق المدني سواء قضى بالإدانة أم البراءة، أو إذا لم يفصل بمنطوقه في الحق المدني أو قضى بحكم تضمن غير قبول الحق المدني أو رفضه أو الإحالة إلى المحكمة المدنية المختصة كأن يقضي بالبراءة، لأن من الواجب على المحكمة الجزائية التي تنظر في الادعاء المدني أن تحكم في الحق المدني بحكم يشتمل منطوقه على قبول الحق المدني أو رفضه أو الإحالة إلى المحكمة المدنية المختصة، وهذا القضاء يعني مساساً بالحق المدني يبرر الطعن، وأما الشق الجزائي فلا شأن للمدعي بالحق المدني فيه، لأنه ليس طرفاً ولا خصماً في الدعوى الجزائية، ويملك التحدث في الادعاء المدني ولا شأن له في الدعوى الجزائية، كما تملك المحكمة الجزائية وهي تنظر في الادعاء المدني التطرق إلى وقائع الدعوى الجزائية لإمكان الحكم في المسؤولية المدنية والادعاء المدني بغض النظر عما إذا حاز الحكم الجزائي قوة الشيء المحكوم فيه[2].

ونظراً لأن عدم توافر الحجية للحكم الجزائي يجيز للقاضي المدني نظر دعوى المسؤولية المدنية المسجلة مستقلة عن الدعوى الجزائية، فإن مدى أحقية

---

(١) خالد حامد مصطفى وآخر، مرجع سابق، ص: ١٢٠.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١٩٩٣/٤/١٤، جزائي، الطعن رقم ١٦١ لسنة ١٣ قضائية، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق، تاريخ الاسترجاع في ٢٠١٨/٤/٢٧م.

المدعي بدعوى المسؤولية المدنية المقامة ضد الخبير القضائي الذي كان منتدباً في دعوى سابقة كان المدعي خصماً فيها وتعرض لضرر ألحقه به الخبير خلال انتدابه فيها، هي محكومة بأحكام مختلفة عن أحكام الحجية، والأحكام التي تخضع لها هي الأحكام المنظمة للمسؤولية المدنية للخبير القضائي، فإذا توافرت شروط مسؤوليته خاصة ما تعلق بتوافر علاقة السببية بين الضرر الثابت وسلوك الخبير المدعى عليه حكمت المحكمة عليه بالضمان مع مراعاة حالات افتراض السببية[1].

وأما بالنسبة لنطاق الحجية، فإنه يتعلق بما يجوز أن يتمتع بالحجية مما هو من مشتملات الحكم القضائي كمنطوقه وأسبابه الضرورية للفصل في الدعوى.

وأما الضرر وعلاقة السببية، فإنه يحال إلى أحكامهما العامة لتجنب الخروج على الموضوع. وبهذا الصدد أشار الباحث إلى وقائع نزاع بينه وشركة مقاولات كبرى أعادت محكمة الاستئناف المأمورية إلى الخبير المنتدب من محكمة أول درجة، وجاء في الحكم: "**وكان خبير الدعوى قد حصل ما قام به المدعي من أعمال قانونية بناء على أبحاث كافية وقواعد علمية سليمة تطمئن معه المحكمة لتلك الأبحاث إلا أنها لا تساير الخبير فيما خلص إليه من مقدار المبلغ المستحق للمدعي** ..."، ثم تم تسجيل طعن من الطرفين للمرة الثانية فرفضت المحكمة العليا الطعنين[2]، وتم تنفيذ حكم الاستئناف المنوه إليه.

وبالنظر في الوقائع، يتضح أن الحكم القضائي الصادر عن محكمة استئناف الشارقة كمحكمة إحالة أورد في حيثياته عمل الخبير ومهامه من ناحية مدى سلامتها، فيكون صيرورة الحكم باتاً غير قابل للطعن تحصيناً للحكم يمنع التطرق إلى منطوقه وحيثياته، علاوة على تنفيذ الحكم المذكور يكون قبولاً يحول دون التطرق إليه بالنسبة لما فصل فيه من مسائل، ويكون الادعاء ضد الخبير القضائي

---

(١) الدكتور عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخصي)، الفعل الضار-الفعل النافع- القانون، في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقاً لأصوله من الفقه الإسلامي، دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص: ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٠.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا برقم ٢٠١٦/٥٠٦ تجاري، وهو مقدم من الباحث بصفته مدعياً في الدعوى الابتدائية ٢٠١٣/٥٠٥٠ مدني كلي بمحكمة الشارقة، ثم صار مستأنفاً ومستأنفاً عليه بعد تسجيل استئنافين من الطرفين، كما قدمت المدعى عليها الطعن رقم ٢٠١٦/٤٢١ تجاري.

استناداً إلى قيامه بسلوك أو فعل أو امتناعه عنه ألحق ضرراً بالمدعي الخصم في الدعوى التي انتدب فيها الخبير بلا سند من القانون أو يخالف بينة خطية تعتبر مستنداً رسمياً يتمثل بحكم قضائي بات تضمن أن عمل الخبير سليم، ذلك ما لم يك استناد الادعاء بالمسؤولية المدنية إلى سلوك ضار قام به الخبير مما لم يتناوله الحكم القضائي البات، ولم يتوافر دليل على عدم صحته أو دليل على خلافه يكون أقوى حجية، أو كان استناد المضرور إلى مستندات تتضمن قيام سبب لمسؤولية الخبير المدنية عن الضرر محل دعوى المسؤولية المدنية، ومثالها إبراز المضرور مستندات مستقلة عن المستندات موضوع اتهام الخبير الذي صدر الحكم الجزائي ببراءته منه، لأن التهمة لو صحت وثبتت بحقه لما نفت وجود الحق المدعى به بذمة الخبير القضائي لمصلحة المضرور لثبوت الحق بالمستندات المبرزة بدعواه المدنية المستقلة عما أبرزه للقضاء الجزائي الذي أصدر الحكم ببراءته، وهنا لا يحول دون مسؤوليته المدنية عن ضرر ألحقه بالمشتكي المضرور، ومثاله أيضاً حكم جزائي صدر ببراءة الخبير القضائي من تهمة تزوير مستند معين، فيكون إثبات المدعي المضرور صحة الواقعة المنسوبة للخبير القضائي وهي التزوير، بإبرازه مستندات أخرى مبرراً للحكم بمسؤولية الخبير القضائي، لأن نفي تزوير مستند معين لا ينفي صحة الحق المدعى به لو ثبت بمستندات أخرى وفقاً لاجتهاد المحكمة العليا[1]، وبالتالي يسترجع القاضي المدني سلطته في إصدار حكم بدون التقيد بالحكم الجزائي في حال ظهرت عناصر وظروف جديدة لم يأخذها القاضي الجزائي في الحسبان عند إصدار الحكم الجزائي[2]، وبالتالي يكون للقاضي المدني الحكم في إلزام الخبير القضائي بالتعويض

---

(١) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١٣/ ٤/ ٢٠٠٤م، الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٣ قضائية، طعن مدني، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق، تاريخ الاسترجاع في ٢٧/٤/٢٠١٨م.

(٢) انظر في سلطة المحكمة المدنية وفقاً لقرار محكمة النقض الفرنسية:

The civil court recovered its freedom of decision if new elements or particular circumstances not taken into account by the criminal courts are brought to light, See: DP 1930. 1. 41 Case Ollagnier v. Bourbon and Malecot Subsequent developments, Date: 30 December 1929, https// law.utexas.edu/transnational/foreign-law-translations/French/case.php?id=1210

بمعزل عن الحكم الجزائي ببراءة الخبير القضائي من التزوير[1]، وبذلك يكون حكم البراءة لعدم الدليل على الاتهام بالتزوير، ويكون الادعاء المدني لوجود دليل آخر على تعرض المضرور للضرر من سلوك الخبير القضائي، كذلك في حال خطأ الخبير في الإجراءات أو ارتكابه مخالفة جزائية كغش وخيانة أمانة وعدم حياد، وهنا لا يتضارب مع حجية الحكم الجزائي البات على نحو يصح فيه الادعاء بالمسؤولية عن الضرر بدون تعرض لحجية حكم قضائي جزائي صار باتاً، مع مراعاة توافر السببية للربط بين الضرر الذي قام عليه الادعاء وسلوك الخبير، وبما يميزه عن سلوك غيره ممن لا يسألُ الخبير عنه.

الفرع الثاني

حكم تأثير الشكوى ضد الخبير القضائي في الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الحاصل منه

بناء على ما سبق بيانه بشأن احتمال صدور حكم جزائي ضد الخبير القضائي يفصل في مسألة قد تتعلق بها دعوى المسؤولية المدنية التي يقيمها المضرور ضده من ناحية السبب وغيره، مما يجلي الترابط بين الاتهام الجزائي والادعاء المدني على نحو يجعل للأول تأثيراً في الثاني يتمثل بوجوب وقف المحكمة المدنية سير الدعوى ضد الخبير القضائي حتى الفصل في الدعوى الجزائية ضده بحكم بات في حال تسجيل الدعوى الجزائية ضده قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها عملاً بالمادة (٢٨/ ١) من القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، ووجوب تعليق المحكمة المدنية الدعوى المدنية حتى الفصل في مسألة يتوقف عليها الحكم سنداً للمادة (١٠٢) من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م، والقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ ، وبالتالي فإن رفع الدعوى المدنية مستقلة للمطالبة بالتعويض

(١) إن تسجيل بلاغ ومن ثم دعوى جزائية ثم صدور حكم جزائي بالبراءة لا يمنع المضرور (المشتكي) من رفع دعوى مدنية بالتعويض بدون تقيد القاضي المدني بحجية الحكم الجزائي، الدكتور خالد حامد مصطفى وآخر، مرجع سابق، ص: ١٧٥، ١٧٦.

تحكمه قاعدتان هما: الجزائي حجة على المدني والجزائي يوقف المدني[1]، مما يثير مسألة مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي، وبالتالي مدى تأثر مسؤولية الخبير القضائي عن سداد الضمان أو التعويض في حال براءته أو حفظ الملف.

وبهذا الصدد، يبين الباحث شروط تأثر القاضي الذي ينظر في المسؤولية المدنية للخبير القضائي بما سبق من إجراءات جزائية في شأنه تُوِّجَت بحكم جزائي، وهي تعتمد على حجية الحكم الجزائي بناء على مدى توافر شروطها، ثم يبين حكم تأثير الشكوى ضد الخبير القضائي في مسؤوليته المدنية.

أولاً: شروط تأثر القاضي المدني بالحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية (حجية الحكم الجزائي بشروط معينة):-

أ- صدور حكم قضائي جزائي بات وليس مجرد قرار تأديب فقط[2] في دعوى جزائية ضد الخبير القضائي قبل صدور الحكم في دعوى المسؤولية المدنية المقامة ضده بشكل مستقل، ويتضمن الإدانة أو البراءة أو انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، وتنحصر الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها وفقاً للمادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢[3].

---

(١) الدكتورة فتيحة قوراري وآخر، المبادئ العامة...، مرجع سابق، ص: ٣٨٦-٣٩٠.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١٩٩٧/١/٢٦م، الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ١٨ قضائية، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق.

(٣) الدكتورة فتيحة قوراري وآخر، المبادئ العامة...، مرجع سابق، ص: ٣٨٧، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠١٦/٦/٢٩ ، الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠١٤ قضائية، طعن مدني، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق.

وانظر في قرار محكمة النقض الفرنسية الذي تضمن بأنه في حال إطلاق سراح شخص لسبب غياب الخطأ من قبله كمتهم لا يجوز قبول الادعاء بالتعويض ضد الشخص نفسه على أساس المادة ١٣٨٢، ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي.

A court can not , in a case of release by reason of absence of fault held against the accused, accept a claim for damages against that same person based on Articles 1382 and 1383 of the Civil Code. See: DP 1930. 1. 41 Case Ollagnier v. Bourbon and Malecot, Subsequent developments, https:// law.utexas.edu/transnational/foreign-law-translations/French/table.php?id=71,

ومن الأمثلة العملية على قيام الحجية للحكم الجزائي على أساس فصله في عناصر تشكل نطاق الحجية متمثلة بوقوع الجريمة وارتكابها من قبل الخبير القضائي ووصفها القانوني ونسبتها إليه: القضاء بقبول دعوى المسؤولية المدنية وإلزام المدعى عليه الخبير القضائي بالتعويض عن الضرر من جراء خيانته الأمانة التي أدانته بها المحكمة الجزائية بحكم بات وتلتزم بها المحكمة المدنية، ولا يجوز للمحكمة المدنية إعادة البحث فيما فصل فيه الحكم الجزائي البات[1]، ولا يجوز لها تجاهل ما قضت به المحكمة الجزائية[2].

وأما عدم تحقق نطاق الحجية كأن يصدر حكم بناء على أن الواقعة المسندة للخبير القضائي ليس معاقباً عليها، فإنه لا يكتسب حجية لدى القاضي المدني عملاً بالمادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية المذكور، ومثاله قضاء المحكمة الجزائية ببراءة الخبير من تهمة إفشاء السر لأن السلوك ليس إفشاء سر معاقب عليه وفقاً للمادة (٣٧٩) من قانون العقوبات الاتحادي، فإذا ثبت الضرر من سلوك الخبير قضت المحكمة المدنية بالتعويض وهي في حل من الحكم الجزائي المتضمن البراءة لعدم حجيته تجاه القاضي المدني.

ب- أن يكون الحكم الجزائي قد فصل في المسألة أو في وقوع الفعل فصلاً ضرورياً لازماً للفصل في الدعوى الجزائية، وفقاً للمادة (٥٠) من قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات

---

(١) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠١٦/٣/٣٠م، قضائية، الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٥ تجاري، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق.

(٢) انظر في قرار محكمة النقض الفرنسية عدم جواز تجاهل المحكمة المدنية ما تقرره المحكمة الجزائية عملاً بحجية الأحكام الجزائية على المرافعات المدنية ما دام اشتمل الخطأ الجنائي على كل عناصر الخطأ المدني، ذلك وفقاً للمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي:

A civil court cannot ignore what has been held in a criminal court (authority of penal judgements over civil proceedings) Since a penal fault contains all the elements of a civil fault, based on Articles 1382 and 1383 of the Civil Code. See: DP 1930. 1. 41 Case Ollagnier v. Bourbon and Malecot, Subsequent developments, https:// law.utexas.edu/transnational/foreign-law-translations/French/table.php?id=71,

المدنية والتجارية، والمادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية[١]، بينما لا تقوم الحجية في حال عدم الفصل في المسألة أو فصله فيها فصلاً لم يك لازماً ولا ضرورياً للفصل في الدعوى الجزائية.

ومن التطبيقات القضائية على الفصل الضروري واللازم للفصل في الدعوى الجزائية بما يلزم القاضي المدني بالتقيد بالحكم الجزائي: محاكمة الخبير الذي قدم دفعاً بتوافر علاقة السببية بين تصرف المجني عليه أو المضرور والضرر، فهو حكم يلزم القاضي المدني، لأنه فصل فيما يلزم للفصل في الدعوى الجزائية[٢]، بخلاف الحكم الجزائي الذي بحث في مشاركة المضرور في إحداث الضرر، فهو حكم لا يلزم المحكمة المدنية لأنه فصل فيما ليس ضرورياً ولا لازماً للفصل في الدعوى الجزائية، وهو الذي استقر عليه اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا[٣]، والحكم الجزائي المتضمن إدانة الخبير بتهمة على الرغم من دفعه بدور المشتكي في حصول الواقعة محل الاتهام وما نتج عنها من ضرر، فيكون حكم الإدانة بلا حجية مما تقبل معه المحكمة المدنية الدفع من المدعى عليه الخبير القضائي بأن المدعي المضرور شارك في الواقعة والضرر الناتج عنها، أو زاد فيه، سواء أثار دفعه أمام المحكمة الجزائية أم لا، لأن إثارته وفصلها فيه يجعل من الحكم فاصلاً في مسألة غير لازم الفصل فيها للفصل في النزاع، لعدم توقف الإدانة على عدم مشاركة المشتكي في الضرر، إنما يكفي ارتكاب الواقعة محل الاتهام، وأن عدم إثارته أمام المحكمة الجزائية يعني عدم فصل المحكمة الجزائية فيه، وفي حالتي إثارة الدفع وعدم إثارته لا تتوافر شروط الحجية للحكم الجزائي المتمثلة بفصله في مسألة فصلاً ضرورياً للفصل في النزاع عملاً بالمادة (٥٠) من قانون الإثبات الاتحادي المنوه إليه[٤]، ويكون الحكم الجزائي بدون حجية تجاه القاضي المدني في حال لم يفصل في مسألة يلزم البحث

---

(١) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠٠٢/٥/٢١، الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٢ قضائية، طعن مدني، حسن بن أحمد الحمادي، مرجع سابق، ص: ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) حسن بن أحمد الحمادي، المرجع السابق، ص: ٣٧٧، هامش ١.

(٣) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١٩٩٣/١١/٢م، الطعن رقم ١٨٤ لسنة ١٤ مدني، (مجموعة الأحكام، السنة الخامسة عشرة، ص ١٣٣٦)، حسن بن أحمد الحمادي، المرجع السابق، ص: ٣٧٧، هامش ١.

(٤) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠٠٦/٦/٤م الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٦ قضائية، طعن مدني، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق.

فيها للفصل في الدعوى الجزائية أو مسألة صارت موضوع الدعوى المدنية مثل مشاركة المضرور في الضرر أو زيادته فيه[1].

ت- أن تكون هناك وحدة المسألة المقضي فيها بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بأن يكون الفصل في الأساس المشترك والوقائع المشتركة لكل منهما[2]، ويتحقق في حال بتّ الحكم الجزائي في واقعة هي السبب الذي قامت عليه دعوى المسؤولية المدنية أو الواقعة التي استند إليها المضرور بدعواه المدنية، ومثاله: القضاء برد دعوى المسؤولية المدنية عن الخبير القضائي المقامة على أساس الضرر من واقعة خيانة الأمانة، استناداً إلى سبق الفصل في النزاع بحكم جزائي بات قضى ببراءة الخبير من التهمة ذاتها التي تشكل واقعة مشتركة للدعويين الجزائية والمدنية[3]، فيلتزم القاضي المدني بحجية الحكم الجزائي المتضمن براءة الخبير القضائي من تهمة خيانة الأمانة، ويشترط لحجية حكم البراءة نفي نسبة الواقعة إلى المتهم الخبير القضائي[4]، فيرد القاضي دعوى المسؤولية المدنية من تلقاء نفسه من دون أن يخوض في التعويض.

وأما الاختلاف في الأساس المشترك بين الدعويين، كأن تقام الدعوى الجزائية بناء على الغش وخيانة الأمانة تتبعها الدعوى المدنية بناء على الضرر، فإن الحكم الجزائي ببراءة الخبير القضائي لا يكتسب حجية في الدعوى المدنية،

---

(١) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١ فبراير ١٩٩٤م، الطعن رقم ١٣٠ و ١٤٥ لسنة ١٥ مدني، (مجموعة الأحكام، السنة الرابعة، ص ١٥٥)، حسن بن أحمد الحمادي، مرجع سابق، ص: ٣٧٧، هامش ١.

(٢) حسن بن أحمد الحمادي، المرجع السابق، ص: ٣٧١-٣٨١، محكمة تمييز دبي، جلسة: ٢٠٠٦/١٢/١٧م، قضائية، الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٦، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق.

(٣) كذلك إدانة الخبير القضائي بالغش والتزوير وتعرض المشتكي للضرر منهما، فيلزم القاضي المدني بالحكم الجزائي ويلزم الخبير بالتعويض لأن الحكم الجزائي فصل في أساس مشترك للدعوى الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني للفعل ونسبته إلى فاعله، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠٠٢/١١/١٢، قضائية، الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٢٢ قضائية، طعن مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١٩٩٢/٩/٢٦ ، الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٤ قضائية، طعن مدني، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق.

(٤) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١٠/١١/ ٢٠٠٥، قضائية، الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٤ قضائية، طعن مدني، المرجع السابق.

فلا يحول دون الحكم عليه بالضمان عن فعله الضار، لاختلاف أساس الدعويين ولأن الواقعة ليست مشتركة بينهما[١].

ومما سبق يتبين عدم التلازم بين الإدانة أو البراءة والحكم بالضمان أو التعويض، أي عدم التلازم بين المسؤولية الجنائية للأشخاص والمسؤولية المدنية عن الضرر الحاصل منهم[٢].

ويرى الباحث أن الحكم بالضمان على الخبير القضائي الذي صدر حكم جزائي ببراءته أو نفى ارتكاب الخطأ أمر بديهي إذا ثبت الضرر، لأنه لا يشترط الخطأ والاتهام والإدانة الجزائية لتحقق المسؤولية المدنية أو الضمان[٣]، في ظل القانون الإماراتي الذي تأثر بالفقه الإسلامي فاعتمد معيار الضرر لتحقق المسؤولية المدنية عملاً بالمادة (٢٨٢) من قانون اتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة[٤]، المعدل بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧، كما أن نفي الخطأ لا ينفي الضرر المفترض في بعض الحالات[٥]، كذلك فإن موضوع الدعوى الجزائية هو توقيع العقاب على المتهم بارتكاب جريمة بينما موضوع الدعوى المدنية هو فرض تعويض عن الضرر الحاصل سواء وقعت جريمة أم لم تقع، وأن عدم ثبوت الجريمة الحائل دون الإدانة والعقاب لا يعني عدم

---

(١) إن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لا أثر له على الدعوى المدنية ما دامت أقيمت على واقعة أخرى ثابتة لم ينفها الحكم الجزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١٩٩٩/٧/٣م، الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠ قضائية، طعن مدني، المرجع السابق.

(٢) ومثاله مسؤولية رجال الشرطة عن الضرر الحاصل منهم بدون تأثير لعدم مساءلتهم جنائياً، محكمة تمييز دبي، جلسة: ٢٠٠٢/١/٢٠، طعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠١ قضائية، طعن مدني، المرجع السابق.

(٣) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠١٠/١٢/٢٢، طعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ قضائية، طعن مدني، المرجع السابق.

(٤) نصت المادة (٢٨٢) المذكورة على: **"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، كما اعتبرت المادة (١٢٤) من القانون المذكور أن السلوك أو الفعل الضار من مصادر المسؤولية المدنية أو الالتزام**، وتم نشر القانون بالجريدة الرسمية- رقم المجلد ١٢، العدد (١٥٨)، السنة ١٥ ، تاريخ: ١٩٨٥/١٢/٢٩م، مجموعة الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٨٥، الجزء الثاني عشر.

(٥) تنص المادتان (٥٠) من قانون الإثبات الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ والمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على عدم ارتباط القاضي المدني بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، أو إذا كان مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أي أنه إذا نفى الحكم الجنائي الخطأ قبل المتهم فإن ذلك لا ينفي عنه الخطأ المفترض الوارد في المادة 316 معاملات مدنية...، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١٩٩٩/٧/٣م، الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠ قضائية، طعن مدني، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق.

مسؤولية المدعى عليه المدنية وعدم فرض الضمان عليه، لتأسيسه على ضرر حاصل وثابت بناء على أمر مفترض لا يجب إثباته بخلاف الجريمة أو أمر واجب الإثبات وتحقق إثباته[1].

ثانياً: شروط تأثر القاضي الجزائي بحكمه في الشق الجزائي وهو يحكم في الادعاء بالحق المدني ضد الخبير القضائي من ناحية استحقاق التعويض (انعدام الحجية):

إن قاعدة الجزائي يعقل المدني تلزم القاضي المدني بالتقيد بالحكم الجزائي إذا توافرت شروط معينة في حال صدور الحكم الجزائي في دعوى جزائية مستقلة عن الدعوى المدنية التي لم تسجل بالتبعية للدعوى الجزائية، وبالتالي فإن الحكم الجزائي الصادر في دعوى جزائية مشتملة على الادعاء بالحق المدني لا يتمتع بحجية على القاضي وهو ينظر في التعويض، سواء كان هو القاضي الجزائي نفسه الذي حكم في الدعوى الجزائية أم قاضي الاستئناف الذي ينظر في استئناف الحكم الابتدائي الأول، كما تتبع الدعوى المدنية الدعوى الجزائية في حال طلب التعويض من خلالها.

ويمكن تمتع الحكم الجزائي الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بحجية تجاه القاضي المدني، في حال توافرت شروط فتتمثل بأن يكون الحكم الجزائي الصادر صحيحاً في دعوى جزائية مقبولة من محكمة جزائية مختصة بالنظر في التعويض، وأن يتضمن الحكم الجزائي فصلاً في الادعاء المدني أو الدعوى المدنية المقامة من المشتكي (المضرور) ولا يكتفي بإحالة النظر فيه للمحكمة المدنية[2].

ويمكن إيجاز حالات تأثر القاضي الجزائي في الشق الجزائي وهو يقضي في الدعوى المدنية من ناحية مدى استحقاق التعويض بناء على قاعدتي الجزائي يعقل المدني والمدني يتبع الجزائي ومدى اشتمال منطوق الحكم الجزائي على ما وجب كما يلي:-

---

(١) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٠١٦/٦/٢٩ ، الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠١٤ قضائية، طعن مدني، المرجع السابق.

(٢) الدكتورة فتيحة قوراري وآخر، المبادئ العامة...، مرجع سابق، ص: ٣٩٠-٣٩٣، ٤٩٩.

أ- تحقق القاضي الجزائي من حصول الجريمة وثبوت الإدانة كخيانة الأمانة فيلزمه بالحكم بالتعويض في الشق المدني[١].

ب- تحقق القاضي الجزائي من براءة الخبير القضائي من التهمة لانتفاء التهمة وأن الفعل ليس جريمة، فتحكم المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها في الدعوى المدنية[٢]، فإذا استأنف المشتكي المضرور الشق المدني من دون النيابة العامة، يصير الحكم نهائياً في شقه الجزائي، ويطرح الادعاء بالحق المدني على محكمة الاستئناف في حدود الاستئناف المقدم[٣]، ولها مناقشة التهمة وارتكاب الجريمة من عدمه، فإذا ثبت ارتكابها قضت في الادعاء المدني بمعزل عن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة من دون تقيد بحجيته[٤].

ت- تحقق القاضي الجزائي من انتفاء الجريمة والبراءة لعدم كفاية الدليل أو لعدم ثبوت التهمة يلزمه برفض الادعاء بالحق المدني، ولا يجوز له إحالته إلى المحكمة المدنية المختصة وفقاً للمادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية[٥].

ث- إذا قضت المحكمة الجزائية بالإدانة وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة، جاز للمتهم الطعن في الدعوى الجزائية، فتطرح هذه الدعوى على محكمة الاستئناف من دون الدعوى المدنية التي لا يجوز استئنافها في هذه الحالة، ولو ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المتهم فلا يجوز لها التعرض للدعوى المدنية التي لم تطرح أمامها، وهي حالة من حالتي الخروج عن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية[٦].

ج- في حال الطعن في الحكم الابتدائي في الشق المدني من قبل المدعي بالحق المدني المضرور أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد، تطرح

---

(١) الدكتورة فتيحة قوراري وآخر، المرجع السابق، ص: ٣٩٢.
(٢) المرجع السابق، ص: ٣٩٠، ٣٩١.
(٣) المرجع السابق، ص: ٥١٤، ٥١٧.
(٤) الدكتور خالد حامد مصطفى وآخر، مرجع سابق، ص: ١٧٤، ١٧٥.
(٥) محكمة تمييز دبي، جلسة: ٢٠٠١/١١/٢٤م، الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠١، مجموعة أحكام المحكمة العدد ١٢ ص ١٢٤٩ رقم ٥٣، الدكتور خالد حامد مصطفى وآخر، المرجع السابق، ص: ١٧٥.
(٦) الدكتورة فتيحة قوراري وآخر، المبادئ العامة...، مرجع سابق، ص: ٣٩٢.

الدعوى المدنية على محكمة الاستئناف من دون الدعوى الجزائية، وهو خروج عن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية[1].

ح- إن الحكم الجزائي الذي لم يصح منطوقه لاشتماله على ما يخالف ما وجب اشتماله عليه بالنسبة للدعوى الجزائية المتضمنة الادعاء بالحق المدني، ويتمثل بالحكم بقبول الادعاء المدني أو رفضه أو إحالة الادعاء إلى المحكمة المدنية المختصة، فإنه لا يتمتع بالحجية ولو صار نهائياً، ومثاله الحكم القاضي بالبراءة لا يحول دون الطعن في الحكم في الشق المدني من قبل المدعي والحكم في الدعوى المدنية بدون تقيد بالحكم الجزائي مهما صار نهائياً، استناداً إلى أن الحكم أضر به وفقاً للمادة (٢٠/ ٣) من قانون الطعن بالنقض[2].

ثالثاً: حكم تأثير الشكوى ضد الخبير القضائي في مسؤوليته المدنية:

بناء على ما سبق، يمكن بيان حكم الشكوى وتأثيرها في تقرير المسؤولية المدنية للخبير القضائي بناء على دعوى تابعة للدعوى الجزائية أو بموجب دعوى لاحقة ومستقلة كما يلي:-

ا- بالنسبة للدعوى الجزائية المشتملة على الادعاء بالحق المدني (دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجزائية):

ينظر القاضي الجزائي في الشق الجزائي من ناحية صحة الاتهام وارتكاب المتهم الخبير القضائي ما نسب إليه من عدمه، مطبقاً نصوص القانون ذات الصلة، فإذا ثبت له صحة الاتهام وارتكاب الجرم قضى بالتعويض، لكن يشترط تدقيق القاضي الجزائي في الدفوع المقدمة والمسائل المثارة التي تؤثر في نطاق مسؤولية الخبير القضائي مما يمكن أن يؤثر في تقرير مسؤوليته لوحده أم مع الغير، تحت

---

(١) يشترط لاستئناف الحكم المدني الصادر في دعوى جزائية اشتملت على ادعاء بالحق المدني أن يكون الحكم الابتدائي فاصلاً في الدعوى المدنية وليس في الدعوى الجزائية فقط، وأن يكون المستأنف طرفا في الدعوى المدنية التي صدر الحكم فيها، وأن يزيد التعويض المطالب عليه عن نصاب محكمة أول درجة أو إذا وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم، وفقاً للمادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية، دكتورة فتيحة وآخر، المبادئ العامة...، المرجع السابق، ص: ٤٩٩.

(٢) انظر الطعن المنوه إليه، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١٩٩٣/٤/١٤، جزائي، الطعن رقم ١٦١ لسنة ١٣ قضائية.

طائلة تعرض حكمه بشقه المدني للنقض، لقضائه بالتعويض في وقائع تمنع قيام مسؤولية الخبير القضائي كأن يثبت ارتكاب المضرور الفعل الضار بمساهمة كبيرة ومؤثرة. وأما في حال انتفاء ارتكاب الجرم من قبل الخبير القضائي، فإن القاضي الجزائي يرفض الادعاء المدني لعدم توافر شروطه ومنها حصول جريمة.

وعليه، يكون فهم القاضي الجزائي الشق الجزائي مؤثراً في حكمه في الشق المدني ما دام أنه لم يغفل عن التدقيق في شروط المسؤولية المدنية، وتحقق من انعقاد الاختصاص للمحكمة كشرط للحجية[1].

ب- بالنسبة للدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى الجزائية:

يلتزم القاضي المدني من ناحية الأصل بأحكام حجية الحكم الجزائي ويتقيد بقضاء المحكمة الجزائية إذا تحققت شروط الحجية المبينة سابقاً، ويحكم بمعزل عن قضاء المحكمة الجزائية في حال عدم تحقق شروطها.

فإذا كان الحكم الجزائي ببراءة الخبير القضائي مثلاً استناداً إلى سبب يحول دون نشوء مسؤوليته المدنية عن الضرر، بل يمنع التحقيق في نشوئها، فقد ثبتت الحجية ولم تتحقق المسؤولية المدنية عن الضرر، وعلى القاضي المدني رد الدعوى المدنية عن الخبير القضائي من تلقاء نفسه، لسبق الفصل في النزاع بحكم جزائي عملاً بالمادة (٢/٤٩) من قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية[2]، ويكون وجوب إعمال القاضي المدني حجية الحكم الجزائي من تلقاء نفسه من النظام العام وفقاً لنص المادة (٢٨/ ١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢[3]، ويتطلب إعمال حجية الحكم الجزائي انتظار القاضي المدني صدور الحكم الجزائي، من خلال وقفه

---

(١) نقض مصري، ١٩٥٠/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢ و ١٣٨ سنة ١٦ ق، المستشار عبد الحميد المنشاوي، القرائن وحجية الأحكام، يتضمن القرائن القانونية والقضائية وحجية الأحكام القضائية وشروطها ومداها في ضوء أحكام النقض، الناشر المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص: ٤٤.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٤، الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٣ تجاري، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق.

(٣) نقض مصري، الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٥٧ ق جلسة- ١٩٩١/١٠/٣١، المستشار عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص: ٦١.

النظر في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، ويتحقق في حال النظر في الدعوى الجزائية أثناء النظر في دعوى المسؤولية المدنية أو قبل تسجيلها[1]، وتطبيقاً لذلك، على القاضي المدني رد دعوى المسؤولية المدنية عن الخبير القضائي المقامة ضده للتعويض عن الضرر الحاصل بسبب تزويره مستنداً كان أن صدر حكم جزائي ببراءته منه لعدم كفاية الدليل لحجية الحكم الجزائي في الحالة المذكورة، أو براءته من جزمه بخلاف الحقيقة سنداً للمادة (٢٥٧) من قانون العقوبات الاتحادي، وتعطيل الإجراءات القضائية، وإذا استندت البراءة إلى ما لا يمنع من مسؤوليته عن الضرر، كأن تصدر البراءة استناداً إلى أن الواقعة غير معاقب عليها، ويعني عدم ثبوت الخطأ بحق الخبير القضائي، فلا حجية تقيد القاضي المدني عملاً بالمادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية المذكور، وللقاضي المدني الحكم بمعزل عما سبق من شكوى وإجراءات جزائية وحكم، كذلك اعتبار الفعل موضوع الاتهام غير معاقب عليه لانتفاء القصد الجرمي أو لسبب آخر، فإن على القاضي المدني التحقق من صلاحية الفعل المجرد من صفة الجرمية ليكون أساساً للتعويض من عدمه، مما يعني عدم تقيده بالحكم الجزائي لغايات الحكم بالتعويض عنه[2].

وفي حال عدم ثبوت الحجية بغض النظر عن السبب، فللقاضي المدني الحكم بناء على الأدلة المتوافرة لديه بمعزل عما سبق من شكوى وإجراءات وحكم جزائي، فإذا توافرت أدلة أخرى ضد الخبير القضائي تكفي للحكم عليه بالمسؤولية المدنية بمعزل عن حكم البراءة ذي الحجية، كأن يستند المضرور إلى واقعة مختلفة عن الواقعة محل الشكوى الجزائية وما صدر فيه حكم البراءة، وعدم ثبوت خطأ الخبير لا يستبعد مسؤوليته عن الضرر المفترض، أو ثبوت واقعة مختلفة يسأل عنها، يكون على القاضي إلزام الخبير القضائي بالتعويض عن الضرر، لأن

---

(١) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١٩٩٧/١/٢٦م، الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ١٨ قضائية، موقع شبكة قوانين الشرق، منظومة الأحكام العربية، مرجع سابق.

(٢) نقض مصري، الطعن رقم ١١٩ سنة ٣٩ ق- جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠- س ٢٥ ص ٧٧٩، المستشار عبد الحميد المنشاوي، القرائن وحجية الأحكام، مرجع سابق، ص:[illegible].

الحكم الذي يحقق مانع المسؤولية المدنية هو الحكم الجزائي الذي يكتسب حجية لدى القاضي المدني وليس مجرد حكم بالبراءة في ضوء اعتماد المضرور في دعواه المدنية على واقعة تختلف عن الواقعة التي كانت محل نظر القاضي الجزائي وقضى ببراءة المتهم منها، وهو الخبير القضائي، بمعنى وجوب الأخذ بالاعتبار سبب الحكم بالبراءة، لمعرفة مدى تأثيره في قيام الحجية، لاحتمال التأثير في حالات من دون غيرها، كذلك عدم توافر الأدلة على المسؤولية المدنية للخبير القضائي مع عدم حجية الحكم الجزائي يبرر رد دعوى المسؤولية المدنية، كأن يثبت حصول السلوك المعاقب عليه مع تبرير القانون إياه، فيرد القاضي المدني دعوى المسؤولية المدنية لأن السلوك الضار مأذون فيه ومشروع لا مساءلة عليه، وعدم وجود حكم جزائي ضده يلتزم به القاضي المدني مما لا يبرر الحكم بالمسؤولية المدنية.

ويرى الباحث أن حجية الحكم الجزائي بالبراءة القائم على عدم ارتكاب الواقعة تجاه القاضي المدني كحائل دون الحكم على الخبير القضائي بالتعويض، هي تطبيق حكم انقطاع علاقة السببية بين الخبير القضائي كمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية والضرر الذي زعمه المضرور.

وبذلك تختلف صلاحيات القاضي المدني عن القاضي الجزائي بقضائه بالتعويض استناداً إلى الضرر بدون حجية الحكم الجزائي المبرئ لذمة الخبير لعدم ارتكابه الجرم، لاحتمال حصول ضرر يبرر المسؤولية المدنية مع غياب المسؤولية الجزائية لانتفاء الجرم، والتي تلزم القاضي الجزائي برد الادعاء المدني وعدم الخوض في الموضوع، كذلك على القاضي الجزائي مراعاة توافر شروط المسؤولية المدنية، وهو واجب على المحكمة المدنية علاوة على مراعاتها حكم حجية الحكم الجزائي.

الخاتمة:

تناولت بالبحث مسألة الترابط بين الحكم الجزائي الصادر بحق الخبير القضائي وفي شأنه ودعوى المسؤولية المدنية المقامة ضده من قبل المضرور منه والحكم المنتظر صدوره فيها، سواء أقيمت الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجزائية أم بالتبعية لها، ذلك من خلال بيان مدى حجية الحكم الجزائي الصادر في الشكوى أو الدعوى الجزائية ضد الخبير القضائي لدى القاضي المدني الذي ينظر في دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر الذي أوقعه بالمضرور، وهو المشتكي (المدعي)، وبينت العناصر التي تحدد مدى توافر الحجية وشروطها وحكمها مشيراً إلى أن الحجية تكون للحكم الجزائي الصادر في دعوى جزائية تجاه المحكمة المدنية التي تنظر في المسؤولية المدنية بشكل مستقل عن الدعوى الجزائية ولا تثار الحجية للحكم الجزائي الصادر في دعوى جزائية ودعوى مدنية بالتبعية للدعوى الأولى، وأن تقرير توافر حجية الحكم الجزائي الموصوف يتوقف على معرفة الواقعة أو الوقائع التي صدر فيها والتهمة المسندة للخبير القضائي ومنطوق الحكم وأسبابه وحيثياته من ناحية، ومن ناحية ثانية معرفة موضوع دعوى المسؤولية المدنية المقامة بشكل مستقل عن الدعوى الجزائية وما يرتكز عليه المدعي المضرور ومقارنتها بما قامت عليه الشكوى والدعوى الجزائية والحكم الصادر فيها، كما بينت النصوص القانونية المنظمة للخبرة ومسؤولية الخبير القضائي وتابعت التعديل الحاصل فيها من ناحية، والممارسات التي إن قام الخبير القضائي بها فإنها تصلح أسباباً للشكوى والادعاء ضده من ناحية ثانية، مركزاً على النص القانوني كإطار تشريعي للواقع والتطبيقات العملية المتعلقة بالمحل الذي نظمه المشرع لإخراج البحث بمستوى عملي يساعد في توضيح رؤية الباحث تجاه المسألة موضوع البحث.

وفيما يلي بعض النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أرى فائدة منها في سبيل حسن تطبيق نصوص القانون على نحو ينسجم وإرادة المشرع بناء على امتثال المحاكم لأحكامه بما يضمن أداء الخبراء مهامهم بشكل يمكّن المحاكم من استخلاص ما تحتاج إليه كما يلي:-

النتائج:

بناء على الدراسة الماثلة، خلص الباحث إلى ما يلي:-

١- إن واقع الخبرة القضائية زاخر بالسلبيات، لفجوة بين المشرع والواقع تُجلي ثغرات بين ما أراده المشرع وما هو على أرض الواقع في ضوء تطبيق نصوصه من قبل المحاكم على نحو لا يتفق وأحكامه، فتبدو نصوص القانون المتضمنة حدود عمل الخبراء والمفصلة لالتزاماتهم وواجباتهم ليست محترمة بشكل واضح أو كامل من خلال شيوع ممارسات غير صحيحة يقوم بها خبراء قضائيون يعدون تقارير معيبة وباطلة تقبل بها المحاكم في أغلب الحالات، بما يؤدي إلى ضرر واضح، وهي ممارسات علنية لا تصعب ملاحظتها، مما تدفع المتضررين منهم إلى الشكوى ضدهم والعمل على مقاضاتهم.

٢- فطنة المشرع الإماراتي إلى واقع الخبرة وحاجته للمتابعة والتصحيح بإجراء تعديل تشريعي تضمن استحداث بعض الأحكام ووضع ضوابط للرقابة والمتابعة وتحديد آلية لمعاقبة المخالفين من الخبراء القضائيين من دون الانتقاص من الضمانات التي تكفل للخبراء القضائيين حقهم في الدفاع والرد على الخصم وسرية التأديب، ومن دون تقليل أهمية التثقيف والتوضيح ليقف الخبراء على حدود واجباتهم.

٣- اختلاف أحكام التقاضي جزائياً عن التقاضي مدنياً بما يقتضي الإلمام بإجراءات التقاضي أمام القضاء الجزائي والمتابعة مع الجهات المختصة كوزارة العدل وصولاً إلى إصدار القرار في الشكوى والدعوى الجزائية وسبل الطعن فيه، ومعرفة الاختلاف بين التقاضي الجزائي والتقاضي المدني من ناحية حالات انعقاد الاختصاص وشروطه وشروط الحكم في الدعوى، ومن ثم تحديد طريق التقاضي فيما إذا كانت دعوى جزائية ثم دعوى مدنية أم دعوى جزائية مشتملة على الدعوى المدنية التي تتبع الأولى، بما يساعد في التقيد بالأسس السليمة وفقاً لما رسمه المشرع.

٤- عدم وضوح صورة وواقع متابعة سلوك الخبراء وضبط مخالفاتهم، وخصوصية بحث الموضوع ووعورة الطريق، في ضوء دور القاضي في مدى قبول أو رفض تقرير الخبرة القائم على تجاوزات الخبير الذي أعده، مما صعب من الحصول على المعلومات المطلوبة خاصة الحصول على نسخ من السوابق القضائية من خلال بعض المحاكم.

٥- تسجيل شكاوى ضد بعض الخبراء القضائيين من دون إمكانية معرفة فيما إذا صدرت أحكام قضائية بحقهم بما حال دون معرفة أسباب الادعاء وأدلته وأوجه الدفاع والرد وأدلته وما قضت به المحاكم وعلى رأسها المحاكم العليا، وهو واضح من خلال مقابلة الباحث أحد المسؤولين لدى وزارة العدل.

التوصيات:

في ضوء دراسة الباحث الموضوع فإنه يوصي بما يلي:-

ا- معالجة القصور التشريعي المتمثل بعدم تنظيم المشرع حالة تقرير الخبرة المتضمن خطأ مهنياً جسيماً بيناً أو جريمة ثابتة يعاقب عليها القانون من ناحية تحديد دور المحكمة بدءاً من القاضي الذي ينظر في التقرير والاعتراضات المقدمة عليه، كذلك الموظفين في المحكمة كل حسب اختصاصه ودوره المهني، ويساعد في ذلك تعيين موظف مختص أو إسناد المهمة لموظف معين قادر على النجاح فيها، فيتابع تقرير القاضي أو تأشيره الدال على مخاطبة لجنة شؤون الخبراء لدى وزارة العدل أو تحويل ملف الخبير القضائي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق واتخاذ الإجراء المناسب وإخطار لجنة شؤون الخبراء وصولاً إلى التأديب، في ضوء حدود عمل القاضي الفصل في النزاع بناء على قبول تقرير الخبرة من عدمه، وفي حدود صلاحياته بالإبلاغ عن الجرم ومخالفة القانون، من دون تجاوزها إلى عقاب الخبير القضائي، وتتضمن مخاطبة أي من الجهتين بيان تجاوز الخبير مشتملاً على التفاصيل من اسم الخبير ورقم قيده ورقم الدعوى وموضوعها

والخصوم فيها، وهو يساعد في أداء وزارة العدل والنيابة العامة دورهما المنوط بهما بموجب تشريع الخبرة وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية وغيرها من خلال نظرها في رسالة المحكمة أو التقرير الوارد منها بموضوع خطأ الخبير القضائي وجريمته، فتقوم وزارة العدل بواجبها من خلال موظفيها كل حسب اختصاصاته كأنّ لجنة شؤون الخبراء تلقت شكوى من المضرور ضد ممارسات الخبير القضائي، وتقوم النيابة العامة بالتحقيق كما تفعله في الشكاوى والبلاغات لاتخاذ القرار المناسب، وهنا يتجلى دور القاضي والمحكمة في كشف ممارسات الخبير القضائي غير القانونية جنباً إلى جنب مع المضرور من الخبير، ويتجلى دور النيابة العامة في التحقيق المتعمق وكشف الحقيقة معززة بالدليل المقبول أمام القضاء، بما يميز الاتهام الصحيح عن الاتهام بدون دليل أو الاتهام بدون دليل مقبول، وهو دور تقوم به المحكمة والنيابة العامة يمكن جهات التحقيق والرقابة لدى وزارة العدل والمحاكم الجزائية من التدقيق فيها وفرض العقاب المنصوص عليه في القانون، وبه يتحقق التوافق بين إرادة المشرع والواقع بامتثال المحاكم والنيابة العامة لإرادة المشرع، فيعاقَب الخبير القضائي الذي تثبت إدانته وبه يتم ردع غيره، ويسهل اقتضاء المضرور حقه بحيازته الدليل على هوية المذنب والواقعة مصدر المطالبة المدنية، ولا تترك المضرور لوحده يعاني مشكلة جمع الأدلة بعد معاناته من تجاوز الخبير، وفي حال عدم ثبوت التهمة أو عدم صحتها يستمر الخبير في مهامه، لتبقى فائدة التحقيق بتحذير الخبراء القضائيين وردع المخالفين مع انسجام الجهات المختصة وهي تمارس مهامها وفقاً لما رسمه المشرع.

ب- أهمية متابعة عمل الخبراء القضائيين والتدقيق في سجلاتهم وتفعيل ما نص عليه تشريع الخبرة من أحكام تتعلق بسجلات وملفات الخبراء وممارساتهم والشكاوى ضدهم والعود والتكرار، ويمكن بمتابعة لجنة شؤون الخبراء القرارات الصادرة في الدعاوى التي تم ندبهم فيها لمعرفة مصير الدعاوى

ومدى تسجيل الطعون فيها وأسبابها وما تقرره المحاكم العليا للوقوف على دور الخبراء في بطلان الأحكام ونقضها، ثم التدقيق والتحقيق في دوافع وظروف إعداد التقارير التي تثبت بها تجاوزات الخبراء على نحو أدى إلى بطلان الأحكام التي صدرت بناء عليها، وإجراء الدراسة من قبل لجنة شؤون الخبراء لتحديد سبب التجاوز والخطأ ودرجته من ناحية الجسامة وفيما إذا كان خطؤهم بسيط أو جسيم، واستعانة اللجنة بالمحكمة المختصة وذات العلاقة إضافة إلى الخصوم في الدعوى من خلال ممثليهم لدى الخبير المشكو بحقه أو المراد اتخاذ إجراء ضده، للاطلاع على ما لديهم أو الاستماع إليهم لمعرفة ما يفيد في هذا المجال، واقتراح الحل والعلاج المناسب من قبل لجنة شؤون الخبراء بما فيها العقوبات المناسبة والرادعة بناء على حالة وظروف كل خبير على حدا مع الإفادة مما تحتويه سجلاتهم وملفاتهم من ممارسات سلبية والتحقيق الحاصل فيها إن وجد والعقوبات التي فرضت عليهم إن وجدت، وبذلك يسهل انتقاء وسيلة العلاج إن كانت الفصل النهائي بالشطب من قيد الخبراء أم التوقيف المؤقت أم يكفي الإنذار وبه يمكن تطبيق أحكام تأديب الخبراء القضائيين بشكل أنسب يحقق ميزة الردع، وهو تحقيق انسجام بين إرادة المشرع والواقع بتفعيل تطبيق نصوص القانون المنظمة لتأديب الخبراء.

ت- اتباع نهج الاستقلالية والفصل بين الخبراء محل الدراسة والمعرضين للرقابة والمتابعة، للوقوف على الثغرات المتعلقة بكل واحد منهم والبحث عن حل يناسب كل واحد منهم، ويمكن بتجنب الدمج بين الخبراء بناء على تخصصهم أو جنسياتهم أو لغاتهم، ويفيد اعتماد قابلية الخبير للانحراف والتجاوز ومدى جرأته وسجله الحافل بالأخطاء أو الخالي منها.

ث- الربط بين سجلات الخبراء في كل محكمة وإمارة لرصد حالات تجاوز كل خبير وظروفه ورصد التكرار والعود، وعدم التردد في تفعيل العقوبات وتطبيقها بشكل رادع على نحو تحقق فيه حالة عقاب واحد نتائج إيجابية قد

تغني عن تكرارها من خلال تحقيق الردع خاصة مع اتخاذ قرار بالنشر للتعميم وتوزيع قرار العقوبة أو التأديب على المحاكم والنيابة والشرطة في الدولة، لتصل إلى علمها صورة الخبير الحقيقية، ذلك إمعاناً في حث الخبير على التقيد بالقانون تجنباً للتشهير به.

ج- أهمية مراعاة العدل والردع ومنع التعسف بالتحقيق مع الخبراء القضائيين على نحو يكشف الحقيقة ويجلي الدليل بدون استهتار بمركز الخبير القضائي ومنع النيل منه بدون مبرر وبما يخالف القانون، ويمكن بأن تبدي الجهات المختصة بالنظر ومتابعة البلاغات والشكاوى ضد الخبراء القضائيين التعاون والتقدير وهي بصدد تلقي شكاوى المضرورين من ممارسات الخبراء بدون ترجيح كفة الخبراء القضائيين، وتسريع إجراءات تسجيلها والنظر فيها وتدقيقها وما يتطلبه من دراسة وإعلان واستماع إلى الحجج والدفوع والدفاع، ومساعدة الطرف المحتاج للمستندات للإثبات بتزويده بكتب تساعده في مخاطبة الجهات ذات العلاقة وتسلم الردود المناسبة بوقت مناسب، ومن ناحية الأخرى عدم التعجل في إجراء يمس الخبير ومنع إشاعة الشكوى أو أي إجراء ضده قبل الوقوف على الدليل وكفايته، وعقاب من يوجه الاتهام المباشر له بدون اتباع الإجراءات القانونية، وإرجاء فرض الجزاء إلى التحقق من ارتكابه الجريمة والمخالفة المعاقب عليها.

ح- أهمية مراعاة الموضوعية بتتبع الخبراء القضائيين بدون مغالاة إلى حد قتل أصحاب المهنة الذين يُعينون المحاكم في أداء رسالة العدل، من خلال تمحيص الاتهام لتحديد الاتهام الموضوعي وتمييزه عما لا يبرر الإجراء ضد الخبير القضائي، بما يضمن تجنب الافتراءات والظنون والكيد والانتقام، والتزام الدليل الكافي على الاتهام، ورفض الشكاوى غير المقنعة، ومنح فرصة الدفاع الكافي، مع مراعاة السوابق وما صدر عن الخبير وما فرض عليه من عقاب، ويمكن تفعيل دور السجلات والملفات لدى وزارة العدل، للوقوف على ما إذا كان الخبير المشكو بحقه من العائدين إلى ممارساتهم

الضارة، والتمييز بين ممارساتهم من ناحية درجة الجسامة والعود والضرر الحاصل لغايات تحديد أو انتقاء الجزاء الأنسب، والتدرج في فرض الجزاءات من أدنى إلى أعلى لتحقيق التقويم والردع بنشر القرارات والأحكام التي تدين الخبراء لتوجيه الناس وردع الخبراء المعاقَبين.

خ- التركيز على توضيح رسالة الدولة بأنها جادة في عملها إحقاق الحق وتحقيق العدالة مع التسليم باحتمال أخطاء والقابلية للتجاوزات التي ينبغي أن تكون دافعاً لتحرك الجميع لتحقيق الأفضل بدون تهاون أو عدم اكتراث، ويتحقق بأداء أصحاب العلاقة دورهم في الإبلاغ عن الجرائم وتقديم الأدلة التي تكشف الحقيقة، ويفيد عقد الندوات والإشراف على الدورات.

د- القيام بالتثقيف والتوعية تجاه دور الخبراء القضائيين والقضاة والوكلاء من محامين ومستشارين وغيرهم لبيان حدود واجبات كل منهم، وتوضيح أن المفترض هو أن تصب جهود الجميع في تحقيق إرادة المشرع متمثلة بحسن تطبيق أحكام القانون من قبل كل طرف ذي علاقة على نحو يحول دون التضارب والتعارض، ويفيد إشراك الإعلام البناء وأصحاب الاختصاص والخبراء لدى وزارة العدل وأساتذة الجامعات من ناحية، والاستماع إلى إفادات الخصوم أو ممثليهم في اجتماعات الخبرة حول ممارسات الخبراء وأثرها، وتوظيفها في التوضيح للوزارة حجم المشكلة بما يحقق الدافع للتحرك لحل المشكلة.

ذ- التركيز على أداء المحاكم وإجلاء دور القاضي وبيان مسؤوليته عن حكم ضار لاعتماده التقرير الباطل، ويفيد تواصل وزارة العدل مع إدارة المحاكم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر (الجريدة الرسمية):

الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتصدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

الجريدة الرسمية- العدد (١٢٦) - السنة ١٣.

الجريدة الرسمية- الجزء ١٤، العدد (١٨٢)- السنة ١٧، تاريخ: ١٩٨٧/١٢/٢٠م.

الجريدة الرسمية- العدد (٢٣٣) مكرر- السنة ٢٢، تاريخ: ١٩٩٢/١/٢٥م.

الجريدة الرسمية- العدد (٢٣٥) - عدد خاص- مكرر السنة ٢٢، تاريخ: ١٩٩٢/٣/٨م.

الجريدة الرسمية، العدد رقم (٢٣٩)، عدد خاص، السنة ٢٢، بتاريخ: ١٩٩٢/٦/٢٩م.

الجريدة الرسمية العدد (٤٤٠)، السنة ٣٥، تاريخ: ٢٠٠٥/١٢/١٤م.

الجريدة الرسمية- العدد (٤٤٠)- السنة ٣٥، تاريخ: ٢٠٠٥/١٢/١٤م.

الجريدة الرسمية- العدد (٤٤١)- السنة ٣٥، تاريخ: ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

الجريدة الرسمية- العدد (٤٥٥)- السنة ٣٦، تاريخ: ٢٠٠٦/١٠/١٢م.

الجريدة الرسمية- العدد (٤٥٩)، السنة ٣٦، بتاريخ: ٢٠٠٦/١٢/٢٨م.

الجريدة الرسمية- العدد (٥٤٢)- السنة ٤٢.

الجريدة الرسمية- العدد (٥٥٩)- السنة ٤٤، تاريخ: ٢٠١٤/١/٣٠م.

الجريدة الرسمية- العدد (٥٧٢)- السنة ٤٤، تاريخ: ٢٠١٤/١١/٣٠م.

الجريدة الرسمية- العدد (٥٧٨).

الجريدة الرسمية- العدد (٦٠٤) - السنة ٤٦، تاريخ: ٢٠١٦/٩/٢٩م.

ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل، العدد رقم (٦٢٢)، تاريخ النشر: ٢٨-٠٩-٢٠١٧، التاريخ الفعلي: ٢٨-٠٣-٢٠١٨.

الجريدة الرسمية الصادرة عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي- العدد (٣)- السنة الرابعة والأربعون، في ٣١ مارس عام ٢٠١٥م.

ثانياً: القوانين والتشريعات

القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

اللائحة التنفيذية رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ للقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

القرار الوزاري رقم ١١٦ صادر بتاريخ: ٢٠١٥/٣/٣٠م بشأن ميثاق عمل الخبراء الفنيين.

قرار رئيس دائرة القضاء في أبوظبي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن مدونة سلوك الخبراء.

القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م بشأن إنشاء إدارة شؤون الخبراء في دائرة القضاء في أبوظبي واللائحة المنظمة لعملها وتشكيل لجنة شؤون الخبراء.

مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.

القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.

مرسوم قانون اتحادي ١١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية.

قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية.

قانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥م، والقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦م.

قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

قانون اتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ بتعديل القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥، والقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م.

ثالثاً: المراجع الخاصة

الخبرة في ضوء أحكام النقض الجزء الأول، صادرة عن دائرة القضاء في أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

د. خالد حامد مصطفى والدكتور عادل عبد الله خميس، الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها في ضوء أحدث أحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، المكتبة العلمية، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.

خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة في ظل قانوني الإثبات البحريني والمصري).

المحامي راني صادر والمحامي نجيب عبد النور، صادر من التشريع والاجتهاد في الإمارات العربية المتحدة، الإثبات، المنشورات الحقوقية صادر، الناشر صادر ليغال ببليشنغ ش ذ م م، دبي، طبعة أولى ٢٠١٧م.

د. سليمان مرقس: طرق الإثبات، الجزء (٣)، شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٤.

المستشار عبد الحميد المنشاوي، القرائن وحجية الأحكام، يتضمن القرائن القانونية والقضائية وحجية الأحكام القضائية وشروطها ومداها في ضوء أحكام النقض، الناشر المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

عبد الله حسين عبد الله العزة، دور الخبرة الكتابية في الإثبات في قانون البينات الفلسطيني، دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على متطلبات

درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت– فلسطين، إشراف د يوسف شندي، آب عام ٢٠١٠م.
مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨.

رابعاً: المراجع العامة

إبراهيم سيد أحمد: حجية الأحكام فقهاً وقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١، ٢٠٠١م، ص: ١٤.
الدكتور أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، التعريف بها، وتحديد أركانها، وتكييفها، وتقسيمها، وآثارها، الأحكام الصادرة قبل الحكم الختامي المنهي للخصومة والأحكام الصادرة بعده، والقواعد العامة في الطعن فيها، والشروط الواجب توافرها في كل من الطاعن والمطعون عليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.
د. أحمد صدقي محمود: قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ معدلاً بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، ط (٢)، مكتبة الجامعة، الشارقة، وإثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.
الدكتور أسامة الروبي، مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤م.
الدكتور أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علماً وعملاً وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية الجديدة وأحكام الفقه والقضاء، الجزء الثاني، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م.
د. جودة حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٦م.

المستشار سعيد أحمد شعلة: نائب رئيس محكمة النقض، قضاء النقض المدني في حجية الأحكام، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال سبعة وستين عاماً ١٩٣١-١٩٩٧، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٨م.

د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، طبعة ٢٠١٠.

د. عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٥.

د. عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخصي)، الفعل الضار- الفعل النافع-القانون، في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقاً لأصوله من الفقه الإسلامي، دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

أ. د. غنام محمد غنام، والدكتورة فتيحة محمد قوراري، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال وفقاً لآخر التعديلات بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م، كلية القانون- جامعة الشارقة، النشر العلمي جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

الدكتورة فتيحة محمد قوراري والدكتور غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (معلقاً عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العيا ومحكمة تمييز دبي)، وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥، الأردن، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.

القاضي ماهر سلامة العوفي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والالكتروني دراسة تأصيلية لجرائم التزوير في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتزوير الالكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، محاكم دبي، معهد دبي القضائي.

محمود السيد عمر التحيوي، أعوان القضاء في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مصر، الاسكندرية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

المستشار مصطفى مجدي هرجه: دفوع وأحكام في قانون الإثبات في المواد المدنية.

خامساً: الدوريات

مجلة شؤون قضائية، مجلة فصلية تصدر عن دائرة القضاء- أبوظبي، العدد (٨) أبريل عام ٢٠١٥م.

مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها كلية الحقوق- جامعة البحرين، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، المجلد الثامن، العدد (١)، يناير، ٢٠١١م.

مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، العدد السابع، يوليو، ١٩٩٨م، رقم ٥٠.

سادساً: الأحكام القضائية

مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية، المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا، من أول يناير حتى ديسمبر ٢٠١١م.

سابعاً: المواقع على شبكة الإنترنت

موقع محاكم دبي

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.jsf?ItemKey=0&

موقع وزارة العدل الإماراتية- بوابة التشريعات

http://www.elaws.gov.ae/ArLegislations.aspx

موقع صحيفة البيان

http://www.albayan.ae/across-the-uae/1998-11-20-1.1029841

موقع وكالة أنباء الإمارات- http://wam.ae/ar/print/1395237757583

موقع شبكة قوانين الشرق- منظومة التشريعات العربية-

http://www.eastlaws.com/TashSearch.aspx?tab=divSearchCustom

موقع شبكة قوانين الشرق- منظومة أحكام المحاكم العربية العليا.

http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCust
om

موقع الفهرس الآلي لمكتبة جامعة بيرزيت- فلسطين.

libserver.birzeit.edu/scripts/minisa.dll/144/$DEFAULT?LOGONF
ORM

https//law.utexas.edu/transnational/foreign-law-
translation/French/case.php?id=1210.

https//law.utexas.edu/transnational/foreign-law-
translations/French/table.php?id=71,

ثامناً: المراجع الأجنبية

Oxford Dictionary of Law, New Edition, Edited by; Elizabeth A. Martin Oxford New York, Oxford University Press.

Susan CUNNINGHAM- HILL KAREN ELDER, Civil Litigation, OXFORD UNIVERSITY PRESS, 2016, Great Clarendon Street, Oxford, OX2 6DP, United Kingdom.

GERARD McMEEL, Barrister, Guildball Cbambers, Bristol and Render in Commercial Law, University of, Bristol, JOHN VIR GO, Barrister, Guildball Cbambers, Bristol Oxford UNIVERSITY PRESS, PART X, PRACTICAL MATTERS, Financial Advice And Financial Products Law And Liability, 26, 26.01, 26.02 ,